بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل إنجليزي:

OIC/CFM-35/2008/POL/RES/FINAL

قرارات
الشؤون السياسية
الصادرة عن
الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(*دورة الإزدهار والتطور*)
كمبالا – جمهورية أوغندا
14 – 16 جمادى الأولى 1429 هـ
(18 – 20 يونيو 2008)

الفهرست

رقم	الموضوع	الصفحة
.1	قرار رقم 35/1 – POL بشأن الوضع في العراق	1
.2	قرار رقم 35/2– P بشأن نزاع جامو وكشمير	8
.3	قرار رقم 35/3 – POL بشأن عملية السلام بين الهند وباكستان	12
.4	قرار رقم 35/4– P بشأن التضامن مع جمهورية السودان	14
.5	قرار رقم 35/5 – POL بشأن الوضع في قبرص	17
.6	قرار رقم 35/6 – POL عدوان أرمينيا على جمهورية أذربيجان	21
.7	قرار رقم 35/7 – POL بشأن الوضع في أفغانستان	26
.8	قرار رقم 35/8 – POL بشأن الوضع في كوت ديفوار	30
.9	قرار رقم 35/9– POL بشأن الوضع في الصومال	32
.10	قرار رقم 35/10– POL بشأن المساعدة المقدمة لاتحاد جزر القمر	34
.11	قرار رقم 35/11– POL بشأن مكافحة الإرهاب الدولي	36
.12	قرار رقم 35/12 – POL بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنيت	40
.13	قرار رقم 35/13 – POL بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية	42
.14	قرار رقم 35/14 – POL بشأن فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية ضد الدول الإسلامية.	44
.15	قرار رقم 35/15 – POL بشأن الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة.	47
.16	قرار رقم 35/16– POL بشأن حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عن الأضرار المترتبة على العدوان العسكري الأمريكي عليها عام 1986م	49
.17	قرار رقم 35/17 – POL رفع العقوبات عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	51
.18	قرار رقم 35/18– POL مشاكل الاجئين في العالم الإسلامي	52
.19	قرار رقم 35/19 – POL بشأن إصلاح الأُمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن	54
.20	قرار رقم 35/20 – POL بشأن مؤتمر عام 2010 حول استعراض معاهدات عدم الانتشار النووي	59

.21	قرار رقم POL – 35/21 بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا	63
.22	قرار رقم POL – 35/22 بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها	68
.23	قرار رقم POL – 35/23 بشأن تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية	72
.24	قرار رقم POL-35/24 صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	74
.25	قرار رقم POL-35/25 بشأن دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسحة التقليدية	76
.26	قرار رقم POL-35/26 بشأن إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية	78
.27	قرار رقم POL-35/27 بشأن التوزان العسكري الإقليمي	80
.28	قرار رقم POL-35/28 بشأن ضبط التسلح ونزع السلام على الصعيد الإقليمي	81
.29	قرار رقم POL-35/29 بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها والتنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية والدولي غير الإسلامية	84
.30	قرار رقم POL-35/30 بشأن تعزيز الوحدة الإسلامية	89
.31	قرار رقم POL-35/31 بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين غيرها من المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية	94
.32	قرار رقم POL-35/32 بشأن مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها	96
.33	قرار رقم POL-35/33 بشأن تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام " يوماً لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية في الإسلام"	98
.34	قرار رقم POL-35/34 بشأن الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا	100
.35	قرار رقم POL-35/35 بشأن عقد الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي خلال الأيام السبعة الأولى من انعقاد المناقشة العامة للجمعية العامة للأُمم المتحدة.	102

قرار رقم POL-35/1
بشأن
الوضع في العراق

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، الداعية إلى تعزيز التضامن والإخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء .

وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن اجتماع ترويكا وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في مارس 2005 .

وإذ يؤكد على ما ورد في البيان الختامي للدورة الثالثة الاستثنائية ، المنعقدة في مكة المكرمة خلال الفترة 7 – 8 كانون الأول 2005.

وإذ يؤكد على ما ورد في قرارات وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة وبصورة خاصة :

- **قرار وزراء الخارجية 31/1 – س في اسطنبول في يونيو 2004م**
- **قرار وزراء الخارجية 32/1 – س في صنعاء في يونيو 2005م**
- **قرار وزراء الخارجية 33/1 – س في باكو في يونيو 2006م**
- **قرار وزراء الخارجية 34/1 – س في إسلام آباد في مايو 2007م.**

وإذ يستند إلى البيان الختامي للاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الحالة في العراق ، الصادر في جدة يوم 15 مارس 2006.

وإذ يشير إلى ما ورد في البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لورزاء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد في نيويورك ، بتاريخ 2 أكتوبر 2007؛

وإذ يستند إلى القرار المرقم 11/4 –س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي ، في دورته الحادية عشرة ، المنعقد في دكار ، خلال الفترة 13 – 14 مارس 2008.

وإذ يستند إلى القرار المتعلق بالعراق الصادر عن القمة العربية ، في دورتها العشرين ، المنعقدة في دمشق خلال الفترة 29 – 30 مارس 2008 فيما يتعلق بالعراق.

وإذ يذكر بقرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن اجتماعات دول الجوار للعراق الخاصة باحترام سيادة العراق وسلامة أراضيه وعدم المساس بحدوده المعترف بها دولياً .

وإذ ينطلق من إدراك الدول الأعضاء في المنظمة لأهمية وضرورة تحقيق أمن واستقرار الشعب العراقي ، وإحساسها بالشعور الأخوي تجاه العراق ، وتأكيدها على احترام سيادة العراق ووحدة أراضيه وشعبه ، وأهمية الدعم الدولي في تحقيق أمن واستقرار العراق ، ورفض أي دعاوى لتقسيمه ، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية ،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في العراق (الوثيقة رقم OIC/CFM-35/2008/POL/SG-REP-1) ، المقدم إلى الدورة 35 لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتقرير اجتماع فريق اتصال المنظمة المعني بالعراق المنعقد في نيويورك في 28 أيلول 2007 :

1. يؤكد المؤتمر مجددا وبقوة على احترام الجميع لسيادة العراق واستقلاله السياسي ووحدته الوطنية وسلامة أراضيه ، ويشدد على حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية ، وفي التحكم الكامل بموارده الطبيعية ،

2. يأخذ في الاعتبار بأن للعراق الان حكومة منتخبة ديمقراطياً ، ومشكلة وفقاً لأحكام الدستور ،

3. يؤكد المؤتمر على أن تصور منظمة المؤتمر الإسلامي للحل السياسي والأمني لما يواجهه العراق من تحديات يستند إلى العناصر الرئيسية التالية :

- احترام وحدة وسيادة واستقلال العراق وهويته العربية الإسلامية ، ورفض أي دعاوى لتقسيمه ، مع التأكيد على عدم التدخل في شؤونه الداخلية.
- إن تحقيق الاستقرار في العراق وتجاوز الأزمة الراهنة يتطلب حلاً أمنياً وسياسياً متوازناً يعالج أسباب الأزمة ويقتلع جذور الفتنة الطائفية والإرهاب.

- يأخذ بالإعتبار قرارات مجلس الأمن والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات دول جوار العراق حول احترام سيادة العراق ووحدته الإقليمية وحدوده المعترف بها دوليا، واللجوء إلى الحلول الدبلوماسية والحوار المباشر من أجل تحقيق الأمن والاستقرار.
- التأكيد على المواطنة والمساوة فيه كأساس لبناء العراق الجديد ، والحرص على توزيع ثروة العراق بصورة عادلة على كل مناطق العراق وفئات الشعب العراقي كافة .
- تأكيد احترام إرادة الشعب العراقي بكافة مكوناته في تقرير مستقبله السياسي، وأن تحقيق الأمن والاستقرار يقع على عاتق حكومة الوحدة الوطنية والمؤسسات الدستورية والقيادات السياسية العراقية ، وعلى دعم ومساندة الدول الإسلامية ودول الجوار لكافة الجهود المبذولة لتحقيق المصالحة الوطنية ومن ضمنها جهود الحكومة العراقية لتوسيع العملية السياسية بما يحقق أوسع مشاركة لمختلف مكونات الشعب العراقي ، ومواجهة النعرات الطائفية والعمل على إزالتها نهائياً ، ونبذ الفئات التي تسعى لإشعال هذه الفتنة والتصدي لها ، والعمل والالتزام بما تم التوافق عليه من قبل علماء المسلمين في العراق في وثيقة مكة ، وعقد مؤتمر الوفائق الوطني الشامل في أقرب وقت ممكن .

4. يدعم المؤتمر جهود الحكومة العراقية في محاربة الخارجين على القانون ، وخاصة ما شهدته المحافظات العراقية مؤخراً ، وحل مختلف الميليشيات في العراق ، ويدعو القيادات السياسية والدينية والعشائرية إلى الوقوف صفاً واحداً للتصدي للفتن وعوامل التفرقة ، واستكمال بناء القوات العسكرية والأمنية العراقية على الأسس الوطنية والمهنية ، وبما يفضي إلى خروج القوات الأجنبية كافة من العراق .

5. يرحب بالخطوات الجادة التي تتخذها الحكومة العراقية في تنفيذ خطة فرض القانون ، وبالنتائج الايجابية التي حققتها الخطة على طريق خفض العنف واستتباب الأمن ومطاردة بؤر العنف والارهاب ومصادر التهديد لأمـــــن المواطنين ، والقبض على المسلحين القتلة من المنظمات الإرهابية وفرق الموت والميليشيات الطائفية وعصابات الجريمة المنظمة .

6. يرحب بتوسيع ولاية بعثة الأُمم المتحدة في العراق مثلما نص على ذلك قرار مجلس الأمن الدولي 1770 (2007).

7. يؤكد مجدداً دعمه المستمر لحكومة العراق وشعبه في عملية إعادة بناء البلد ، ويجدد التأكيد على ضرورة تعزيز الحوار الوطني والمصالحة والمشاركة السياسية الواسعة لضمان الوحدة والسلم الاجتماعي والاستقرار ووقف العنف الطائفي .

8. يجدد المؤتمر ترحيبه بما أقرته حكومة العراق بإلغاء قانون اجتثاث البعث وإبداله بقانون المساءلة والعدالة ، وكذلك العفو الذي أُعلن بتاريخ 2008/2/13 ، ويعتبرها خطوات إيجابية في الطريق الصحيح .

9. يرحب المؤتمر بإعلان العراق عن إقامة علاقات جيدة مع دول الجوار والخطوات التي تم اتخاذها في هذا الصدد ، على أساس الاحترام المتبادل ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وكذا إعلانه عن التقيد بالمعاهدات والاتفاقيات القائمة ، ولا سيما ما يتعلق منها بالحدود المعترف بها دولياً ، ودعا العراق والدول المجاورة له للتعاون من أجل تعزيز السلم والاستقرار في العراق والمنطقة.

10. يرحب بالنتائج التي تمخضت عن المؤتمر الموسع لدول جوار العراق الذي انعقد في اسطنبول في 2-2007/11/3 ، ويرحب أيضاً بالمصادقة على تشكيل آلية الدعم يكون مقرها في بغداد وتقوم بمراجعة التقدم في تنفيذ ما يتم التوصل إليها في المؤتمرات الموسعة لدول الجوار واللجان الإقليمية الثلاثة المنبثقة عن مؤتمر شرم الشيخ الموسع الذي عقد بتاريخ 2007/5/4 ، وحث الدول المجاورة للعراق على مواصلة تعاونها وتنسيقها مع الحكومة العراقية في هذا الصدد .

11. يرحب بالبيان الصادر عن الاجتماع الموسع لدول جوار العراق ومصر والبحرين والإمارات وعُمان والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومجموعة الثماني ، الذي انعقد في الكويت بتاريخ 2008/4/22 ، وبحضور منظمة الأُمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي والإتحاد الأُوروبي. خاصة ما ورد بالفقرة 4 الخاصة بأقرار قواعد الاختصاص لآلية الدعم المقرة في مؤتمر اسطنبول المشار إليه في الفقرة 10 ودعوة الدول والمنظمات للتعاون معها، والفقرة 5 متعلقة بأقراره توصيات مجموعات العمل الخاصة بالطاقة واللاجئين والتعاون والتنسيق الأمني والدعوة لمواصلة أعمالها.

12. يعرب عن دعمه لجهود الحكومة العراقية الرامية إلى بسط السيطرة على حدود العراق وضمان الأمن خدمة للاستقلال والأمن في العراق وفي المنطقة برمتها ، ويشدد على أهمية الدعم الدولي لأمن العراق واستقراره .

13. يدين المؤتمر بشدة الأعمال الإرهابية التي نفذت ولا تزال تنفذ ضد أبناء الشعب العراقي والمسؤولين العراقيين والدبلوماسيين والأماكن الدينية المقدسة والمؤسسات المدنية ، ويدعو إلى ضرورة تقديم الدعم من أجل إنهاء العنف والقضاء على أسباب الإرهاب.

14. يدين المؤتمر ويستنكر بشدة جميع عمليات الاختطاف والاغتيال التي تستهدف العراقيين ومواطني البلدان الأخرى .

15. يؤكد المؤتمر مجدداً الحاجة الملحة إلى القضاء على جميع الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة الأخرى الموجودة في العراق وتلك الآتية منها ، والتي تشكل خطراً على أمن العراق والدول المجاورة له واستقرارها ، ورحب بجهود الحكومة العراقية في هذا الصدد .

16. يدين المؤتمر أيضاً جميع النداءات ذات الأساس الطائفي التي تزرع بذور الفرقة بين الشعب العراقي.

17. يرحب المؤتمر ببدء العمل رسمياً بالعهد الدولي مع العراق في 3 مايو 2007 في شرم الشيخ ، والذي يشكل جزءاً من الدعم الإقليمي والدولي المستمر الرامي إلى تنمية العراق.

18. يعرب المؤتمر عن دعمه لجهود الحكومة العراقية الرامية إلى بسط السيطرة الكاملة على جميع موارد العراق من أجل تحسين ظروف عيش المواطنين وإعادة بناء مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني.

19. يدعو المؤتمر الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية إلى تقديم جميع أشكال الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات العراق وتيسير المساهمات والجهود الرامية إلى إحياء الهيئات التنظيمية والمؤسسات الاقتصادية والبنية التحتية .

20. يرحب المؤتمر أيضاً بالتزام نادي باريس بتخفيض الدين السيادي للعراق بنسبة كبيرة ، ويحث الدائنين الآخرين على اتخاذ إجراءات مماثلة.

21. يدين المؤتمر عمليات القتل الجماعية لمواطنين عراقيين أبرياء على يد النظام السابق، معتبراً إياها جرائم ضد الإنسانية ، ويطالب بمحاكمة المسؤولين عنها . ويدعو الاجتماع الدول

الأعضاء والمجتمع الدولي إلى عدم توفير الملاذ الآمن لمسؤولي النظام السابق الذين اقترفوا جرائم من هذا القبيل في حق العراقيين وغيرهم .

22. يؤكد المؤتمر أيضا ضرورة احترام الأطراف كافة ، بما فيها القوات متعددة الجنسيات، للحقوق المدنية والدينية لأبناء الشعب العراقي وكذا الحفاظ على المواقع الدينية والتراث الثقافي والتاريخي للعراق .

23. يرحب المؤتمر بجهود الحكومة العراقية ومنظمة الأُمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) الرامية إلى إعادة بناء الأماكن المقدسة التي استهدفتها العلميات الإرهابية في العراق .

24. يدعو المؤتمر الدول الأعضاء كافة إلى التعاون فيما بينها وتنسيق جهودها من أجل محاربة الاتجار غير المشروع في الآثار العراقية وتهريبها ، وإلى المساعدة على إعادة ما استرجع منها إلى المتاحف العراقية .

25. يطلب المؤتمر من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي زيارة العراق في أقرب وقت ممكن ، مذكراً في هذا الصدد بالتوصية الصادرة عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ترويكا منظمة المؤتمر الإسلامي) الذي عُقد في جدة بالمملكة العربية السعودية يوم 15 مارس 2007.

26. يرحب المؤتمر بالزيارة الذي قام بها وفد من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، إلى بغداد بتاريخ 2008/4/19 ، من أجل استكمال الإجراءات العملية لفتح مكتب تنسيق المنظمة في بغداد ، ويرحب بتخصيص الحكومة العراقية مبنى له ، ويدعو الأمين العام القيام بزيارة إلى العراق من أجل افتتاح المكتب رسمياً .

27. يدعو المؤتمر مجدداً ، كافة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لفتح أو إعادة فتح سفاراتها في العراق لما في ذلك من أثر في عودة الحياة الطبيعية فيه ، مذكراً في هذا الصدد بالقرار المرقم 375 د.ع (19) بتاريخ 2007/3/29 ، الصادر عن القمة العربية المنعقدة في الرياض 2007، ويرحب بمبادرات جميع الدول التي أعلنت عن ذلك وتعيين سفراء لها في بغداد .

28. يشدد المؤتمر على ضرورة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للعراق ، وعلى ضرورة التنسيق مع ممثلي الشعب العراقي وحكومته المنتخبة .

29. يدعو المؤتمر إلى اتخاذ مبادرات إيجابية ترمي إلى دعم الحوار الوطني بين أبناء الشعب العراقي واحتواء الفرقة والعنف الطائفي ، مجدداً الدعوة إلى " حرمة دم المسلمين وجميع العراقيين " .

30. يستذكر المؤتمر اعتماد منظمة المؤتمر الإسلامي في سابقة ناجحة وثيقة مكة المكرمة حول الوضع في العراق في 20 أكتوبر 2006 ، كما يؤكد المؤتمر ضرورة متابعة تنفيذ هذه الوثيقة الهامة .

31. يدعو المؤتمر المجتمع الدولي ، وخاصة الهيئات المختصة في منظومة الأُمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول المانحة لتقديم المساعدات اللازمة للدول المضيفة للمهجرين العراقيين بالسرعة الممكنة ، ودعوة الدول الأعضاء إلى التبرع طوعياً للتخفيف من حدة هذه الأزمة .

32. يأخذ علما بالقرار رقم 13/6 الصادر عن مؤتمر الاتحاد البرلماني العربي الذي انعقد في العراق – أربيل بتاريخ 2008/3/11 حول الوضع في العراق.

33. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/2
بشأن
نزاع جامو وكشمير

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يؤكد مجددا مبادئ وأهداف ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بخصوص أهمية إحقاق حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بنزاع جامو وكشمير التي لم تنفذ بعد،

وإذ يستذكر الإعلانات الخاصة المتعلقة بجامو وكشمير الصادرة عن مؤتمري القمة الإسلاميين السابع والعاشر والدورتين الاستثنائيتين لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدتين في الدار البيضاء عام 1994 وفي إسلام أباد سنة 1997م، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن نزاع جامو وكشمير، ولاسيما القرار رقم 34/2- س، وكذا تقارير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير، ويؤيد التوصيات الواردة فيها.

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء التنامي المثير للقلق لاستخدام القوة دون تمييز وانتهاكات حقوق الإنسان لأبناء الشعب الكشميري، وإذ يعرب عن أسفه لعدم سماح الهند لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند وعدم استجابتها للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة.

وإذ يعرب عن أسفه للقيود التي تفرضها الحكومة الهندية على حركة الزعماء الكشمريين في كشمير التي تحتلها الهند.

وإذ يسجل مع الأسف محاولة الهند للإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب، وإذ يقدر إدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بما في ذلك إرهاب الدولة.

وإذ يأخذ علماً بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير،

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه للحوار الشامل بين باكستان والهند، وإذ يدعم بالقرار الذي اتخذته الحكومة الجديدة في باكستان بمواصلة هذا الحوار في سعي مشترك للتوصل إلى خيارات تحظى بقبول متبادل وصولاً إلى تسوية سلمية تفاوضية لجميع القضايا المطروحة بين البلدين، بما في ذلك قضية جامو وكشمير بكيفية صادقة وهادفة.

وإذ يعرب عن أمله في أن تتحلى الهند بدورها بهذه الروح المرنة التي تبديها باكستان وأن تعمل من أجل إيجاد حل دائم وسلمي ونهائي لنزاع جامو على نحو يلبي تطلعات الشعب الكشميري وآماله.

وإذ يقر بأن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في عملية الحوار بين باكستان والهند.

وإذ يعرب عن تقديره للاستجابة السريعة والكبيرة من جانب كل من حكومة باكستان والبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجتمع الدولي لنداء الإنقاذ وإعادة التأهيل في مواجهة آثار الزلزال المدمر الذي ضرب جامو وكشمير وأجزاء من باكستان في 8 أكتوبر 2005.

وإذ يعرب عن دعمه لعمل الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جامو وكشمير. وإذ يحدوه الأمل في أن يسهل ذلك عملية تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع.

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام حول نزاع جامو وكشمير:

1. يدعو لإيجاد تسوية سلمية لقضية جامو وكشمير وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما تم الاتفاق عليه في اتفاق سيملا.
2. يدعو الهند إلى التوقف فوراً عن انتهاكاتها الصارخة والممنهجة للحقوق الإنسانية لأبناء الشعب الكشميري والسماح بإجراء تحقيق دولي في قضية أزيد من ألف من القبور المجهولة التي اكتشفت في أوري التابعة لكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي.
3. يدعو الهند أيضا إلى السماح لفرق حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير.

4. يؤكد أن أي عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه فـــي تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأكده مجددا إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

5. يدعم الجهود التي تبذلها حكومة باكستان في سبيل إيجاد حل سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل، بما في ذلك إجراء محادثات ثنائية جوهرية مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.

6. يلاحظ، مع التقدير، تحسين العلاقات بين الهند وباكستان نتيجة إعلان باكستان وقف إطلاق النار من جانب واحد على طول خط المراقبة.

7. يناشد الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي والجهات الخيرية، تعبئة الموارد والمساهمة بسخاء في تقديم المساعدة الإنسانية لشعب كشمير.

8. يطلب من كل من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي توفير الموارد المالية الضرورية لتقديم التدريب المهني والتعليم العالي للاجئين الكشميريين، ويكلف الأمانة العامة بتقديم مقترحات مناسبة في هذا الصدد.

9. يدعو للتعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الزيارة التي قامت بها بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة السفير عزت كامل مفتي، الممثل الخاص للأمين العام لجامو وكشمير إلى باكستان وأزاد جامو وكشمير في مارس 2007 لإقناع الهند بالسعي بجدية للوصول إلى تسوية سلمية لنزاع كشمير والاستجابة للمبادرات الباكستانية.

10. يحث الحكومة الهندية للاستفادة من عرض المساعي الحميدة الذي قدمته منظمة المؤتمر الإسلامي والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بزيارة جامو وكشمير التي تحتلها الهند، لما فيه مصلحة السلم والأمن الإقليميين.

11. يوصي بأن تشرع منظمة المؤتمر الإسلامي في إصدار تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان في جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي.

12. يوصي الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية ويكلف فريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير بمواصلة عقد اجتماعاته بصورة منتظمة خلال دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك في الاجتماعات الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

13. يوصي الأمين العام، حتى يضطلع بدور فعال وذي مغزى في تسوية النزاع، بتوجيه طلب رسمي للرئيس الهندي لتسهيل زيارة بعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لجامو وكشمير التي تحتلها الهند.

14. يقرر بحث نزاع جامو وكشمير في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

15. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/3
بشأن
العملية السلمية بين الهند وباكستان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بالنسبة للتطبيع الكامل للعلاقات بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وكذا الشعب الكشميري:

1 – يدعم بقوة العملية السلمية الجارية بين باكستان والهند، ويشيد بباكستان لما تبذله من جهود حثيثة لخلق مناخ دائم وموات لإقامة حوار شامل مع الهند.

2– يسجل أن باكستان والهند، وبعد استكمالهما لأربع جولات من العملية السلمية في مايو 2008، قد أعربتا عن عزمهما على السير قدماً في عملية الحوار بغية معالجة جميع القضايا العالقة، بما في ذلك قضية جامو وكشمير.

3 – يدعم مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية وتعزيز الاتصالات والمبادلات الثقافية والتجارة الثنائية بين شعبي البلدين.

4 - يعرب عن ارتياحه للتفاهم الثنائي بخصوص الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، ويرحب بتدابير بناء الثقة المتعلقة بكشمير والرامية إلى تعزيز العلاقات بين أبناء الشعب الكشميري عبر خط المراقبة، ويطلب من كل من باكستان والهند بحث تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من المراقبين المحايدين على جانبي خط المراقبة من أجل المزيد من التعزيز لتدابير بناء الثقة وكذلك تلك المرتبطة بالمنطقة المتنازع عليها لجامو وكشمير.

5 - يعرب عن تقديره لقرار الحكومة الباكستانية الجديدة بمواصلة عملية الحوار مع الهند، ويدعو الهند للاستجابة للجهود الباكستانية الرامية إلى حل المسائل العالقة، بما فيها نزاع جامو وكشمير.

6 - يدعو الهند إلى حل جميع النزاعات، بما في ذلك جامو وكشمير وسياكن وسيس كريك ومياه النهر على أساس الشرعية الدولية والاتفاقات السابقة.

7 - يدعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يراقب عن كثب الوضع داخل الجزء الخاضع للهند من جامو وكشمير وعملية الحوار بين باكستان والهند.

8 - يطلب من الأمين العام وفريق الاتصال المعني بجامو وكشمير التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يظلا متابعين لتطورات الوضع، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/4
بشأن
التضامن مع جمهورية السودان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة وبخاصة القرار رقم 11/6-س (ق.إ) الصادر عن الدورة الحادية عشر للقمة الإسلامية، والقرارات السابقة للمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية التي تدعو إلي التضامن مع جمهورية السودان،

وإذ يلاحظ أن السودان مازال يتعرض لتهديدات خارجية تستهدف وحدته واستقراره وسلامة أراضيه ويتعرض إلي اعتداءات وحملات إعلامية وتحرشات تدعمها وتروج لها بعض الدوائر المعادية.

وإذ يشيد بسير عملية إنفاذ اتفاقية السلام الشامل في جنوب السودان بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان الموقعة في نيفاشا في 2005/1/9م.

وإذ يعرب عن ترحيبه بتوقيع اتفاق سلام شرق السودان في العاصمة الارترية أسمرا في 14 أكتوبر 2006م والرضا عن سير تنفيذ هذا الاتفاق.

وإذ يؤمن على دعمه للمفاوضات المستأنفة بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة في إقليم دارفور تحت رعاية الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في إطار تنفيذ اتفاق سلام دارفور الموقع في العاصمة النيجيرية أبوجا في 5 مايو 2006.

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان المقدم للدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية (الوثيقة رقم OIC/ICFM-35/2008/POL/SG.REP.4)

1. يدين بشدة العدوان الإرهابي التخريبي الذي قامت به حركة العدل والمساواة المتمردة بدعم خارجي على العاصمة القومية الخرطوم في يوم 10 مايو 2008م والذي استهدف المدنيين

والممتلكات العامة والخاصة وتقويض النظام الدستوري في السودان ونجم عنه خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات.

2. يؤكد تضامنه الكامل مع السودان في مواجهة المخططات المعادية له والدفاع عن وحدة وسلامة أراضيه واستقراره. ويعلن عن رفضه لكافة أوجه التدخل الأجنبي في الشأن السوداني وبخاصة العقوبات الجائرة أحادية الجانب مثل قانون محاسبة دارفور الصادر عن الكونغرس الأمريكي والقوانين الأخرى المشابهة الصادرة عنه ويعتبرها مخالفة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

3. يرحب بمبادرات الدول الصديقة لإنهاء النـــزاع في دارفور.

4. يعرب عن تقديره للدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي التي أسهمت في جهود الإغاثة وإعادة التأهيل في المناطق المتأثرة بالحرب في السودان وخاصة إقليم دارفور، بما في ذلك الدول التي قدمت قوات في إطار العملية الهجين (يوناميد) في دارفور.

5. يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للمنظمة لصالح استتباب الأمن والاستقرار في السودان وفي إقليم دارفور بصفة خاصة ، ويؤكد أهمية مواصلة الحكومة والإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة جهودهم لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور.

6. يدعو مجدداً الحركات المسلحة التي لم تنضم إلي اتفاقية السلام في أبوجا إلي نبذ التصعيد العسكري والالتحاق العاجل بالمفاوضات التي تجري لإحلال السلام في دارفور. ويدعو بصفة خاصة كافة الدول الأعضاء إلى فرض إجراءات صارمة على الحركات المتمردة التي تمتنع عن الانضمام للمفاوضات السلمية تحت رعاية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص حركة العدل والمساواة المتمردة ، ويدعو إلى الامتناع عن تقديم أي نوع من أنواع التسهيلات لتلك الحركات.

7. يرحب بشدة بالجهود الجارية التي تقوم بها كل من حكومة السودان والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لعقد مؤتمر دولي لإعادة تأهيل وإعمار دار فور ، ويعرب عن تقديره للاتصالات التي جرت مؤخراً بين حكومة السودان والأمانة العامة للمنظمة وبنك التنمية الإسلامي بغية الإعداد الجيد لعقد المؤتمر في الثلث الأخير من يناير 2009م.

8. يشيد بالمساندة المقدرة لحكومة خادم الحرمين الشريفين لانعقاد مؤتمر إعادة إعمار وتنمية دارفور بمقر الأمانة العامة للمنظمة في جدة.

9. يدعو الدول الأعضاء في المنظمة والمؤسسات المالية والاقتصادية والجهات المانحة الأخرى داخل وخارج الدول الأعضاء للمشاركة والمساهمة بفعالية في المؤتمر الدولي لإعادة تأهيل وإعمار دارفور.

10. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي والدورة الثانية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

قرار رقم POL-35/5
بشأن
الوضع في قبرص

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر القرار رقم 31/2-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في اسطنبول من 14 إلى 16 يونيو 2004 والذي مكّن الشعب القبرصي المسلم من المشاركة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي تحت إسم دولة قبرص التركية، طبقاً لما نصّت عليه خطة الأمين العام للأمم المتحدة للتسوية الشاملة.

وإذ يستذكر القرار رقم 11/3-س (ق إ) بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في دكار، بجمهورية السنغال، يومي 13 و 14 مارس 2008، والذي أكد المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص ووجه نداءً قوياً إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات ملموسة دون أي تأخير لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك.

وإذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي.

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للمسألة القبرصية.

وإذ يجدد نداءه ، مرة أخرى، لكلا الطرفين في قبرص بالاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما.

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاستفتاء العام المتزامن الذي أجري على نحو منفصل يوم 24 أبريل 2004 في شطري قبرص، ويعرب عن بالغ أسفه أنه خلافاً للنداءات الدولية فإن الغالبية

العظمى من القبارصة اليونانيين قد رفضوا بأغلبية كبيرة خطة الأمم المتحدة للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي.

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب التركي القبرصي المسلم وعن تقديره لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين.

وإذ يلاحظ الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي في وقت ترك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها.

وإذ يستذكر في هذا الصدد أن الهدف من خطة الأمم المتحدة (مارس 2004) للتسوية الشاملة لقضية قبرص، تمثل في إرساء وضع جديد في قبرص في شكل شراكة بين منطقتين قوامها دولتان متكافئتان، تراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافىء لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة ولاية قانونية على الطرف الآخر.

وإذ يرصد العملية الجديدة الجارية بين الطرفين في قبرص بهدف التمهيد لمفاوضات كاملة يتوقع أن تبدأ في نهاية شهر يونيو 2008 بغية التوصل إلى تسوية للمسألة على أساس التكافؤ السياسي بين الجانبين والتكافؤ في الوضع بين الدولتين، بما يفضي إلى دولة مبنية على شراكة بين منطقتين.

وإذ يشير إلى المقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في 24 يناير 2006 لرفع جميع القيود المفروضة على الطرفين في قبرص في آن واحد، وهو أمر إن تحقق سيسهم في تحقيق تسوية شاملة ودائمة للقضية القبرصية.

وإذ يعتبر أن حشد القبارصة اليونانيين للأسلحة وبناء قواعد جوية وبحرية يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة.

وإذ يعرب عن أسفه لقيام الطرف القبرصي اليوناني بخرق أحادي الجانب لتفاهم الإلغاء المتبادل للمناورات العسكرية السنوية منذ 2001.

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والمضمن في الوثيقة رقم ..... :

1 - يؤكد مجدداً المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام وانسجام ، دون أن يكــون لأحدهما القدرة على حكم الآخــر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

2 - يدعو المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على السعي لتحقيق حل شامل مبكر لمسألة قبرص على أساس خطة الأمم المتحدة للتسوية ومن حيث توقفت عام 2004.

3 - يدعو المجتمع الــدولي مجدداً إلى أن يتخذ ، دون المزيد من الإبطاء، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك وفقاً للنداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره يوم 28 مايو 2004 وطبقاً للتقييمات الواردة في تقريري الأمين العام للأمم المتحدة الصادرين في 4 يونيو 2007 (S/2007/328) و 3 ديسمبر 2007 (S/2007/699) على التوالي، وطبقا كذلك للقرارات السابقة الصادرة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

4 - يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال تعاون وثيق معه، بغية مساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللاإنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاتها في شتى المجالات.

5 - يدعو الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- **تبادل الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام.**
- **تطوير العلاقات الثقافية والاتصالات الرياضية مع القبارصة الأتراك.**
- **تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.**

6 - يشجع الــدول الأعضاء بشــدة على تبادل الــزيــارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

7 - يؤكد مجدداً قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر المحافل

الدولية التي تناقش المشكلة القبرصية، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

8 - يطلب من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

9 - يقرر عقد منتدى تحت شعار "السياحة في العالم الإسلامي" في دولة قبرص التركية في الفترة من 27 إلى 29 أكتوبر 2008.

10 - يقر برغبة أبناء الشعب القبرصي التركي في السفر بحرية إلى بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

11 - يقرر إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي قيد البحث.

12 - يحث الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة،ومنها القرارات أرقام 31/2- س، و 34/6-س، و11/3-س (ق إ).

13 - يطلب من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم مزيد من التوصيات الملائمة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/6
بشأن
عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

إذ يساوره شعور بقلق بالغ إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال حوالي 20% من الأراضي الأذربيجانية.

وإذ يعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل اللاشرعي لمستوطنين ذوي جنسية أرمنية إلى هذه الأراضي .

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرميني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها.

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم 10/21–س (ق.إ) ، الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي 20 و 21 شعبان 1424هـ، الموافق 16-17 أكتوبر 2003م.

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة .

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان.

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي.

وإذ يحيط علما بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وإذ يحيط علمـــا بتقريـــر الأمـــــين العـــام ، وثيقة رقم: .....

1 - يدين بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

2 - يعتبر الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.

3 - يدين بقوة أي نهب وتخريب للتـراث التاريخـي والثقافي والديني في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

4 - يطالب بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي 822 و853 و 874 و 884 ، وكذلك الانسحاب الفوري وغير المشروط والكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة، ومن بينها منطقة ناغورنو كارباخ، ويحث بقوة أرمينيا بقـوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

5 - يعرب عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا للمطالب التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

6 - يدعو مجلس الأمن الدولي إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمـل على إيقافه. ويقرر القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.

7 - يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، وذلك لعدم إعطاء المعتدي فرصة تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان. كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لمرور مثل تلك المواد من خلالها.

8 - يدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية.

9 - يدعو إلى إيجاد تسوية عادلة سلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.

10 - يقرر توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك، تقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

11 يحث أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا على المشاركة البنّاءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ 24 مارس 1992م ، ومؤتمرات قمة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا ، التي انعقدت في 5 - 6 ديسمبر 1994م و 2 – 3 ديسمبر 1996م و 18-19 نوفمبر 1999. ويحث أيضا على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي.

12 يعرب عن كامل دعمه للمبادىء الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة 1996م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وأذربيجان ، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

13 يؤكد أن الأمر الواقع قد لا يستخدم كأساس للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر – بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن – قد يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

14 يطالب الوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة وإعادتهم من حيث أتوا، وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع ، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال بعثتي كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

15 يطلب من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حث مواطنيها، سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو طبيعية، على عدم القيام بأنشطة اقتصادية في منطقة ناغورونو كارباخ والأرضي الأذربيجانية المحتلة الأخرى.

16 يعرب عن مساندته لنشاطات مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللمشاورات التي تجرى على مستوى وزيري خارجية كل من أذربيجان وأرمينيا وتفاهمها على أن الحل التدريجي من شأنه أن يساعد على تأمين القضاء تدريجياً على أخطر تبعات العدوان على جمهورية أذربيجان.

17 - يطلب من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

18 - يؤكد مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم.

19 - يدعو إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

20 - يعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم.

21 يعرب عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

22 يعتبر أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمِّل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

23 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي .

قرار رقم POL-35/7
بشأن
الوضع في أفغانستان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ يناير 1980 و التي تنادي بصون سيادة أفغانستان و استقلالها ووحدتها الترابية.

وإذ يستذكر كذلك القرارات الصادرة عن مختلف دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

وإذ يؤكد مجددا الأهمية البالغة لمساعدة الشعب الأفغاني على تحقيق التنمية المستدامة وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار والقضاء على مختلف مخلفات الحرب التي لا تزال تطرح تحديات جسيمة لاستقرار أفغانستان وإعادة إعمارها.

وإذ يقر بالأهمية البالغة لمؤتمر علماء الدين في الدول الأعضاء الذي سيعقد في كابل في مسعى لإيجاد السبل والوسائل لمحاربة الإرهاب.

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الإسلامي وصندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الائتماني في إعادة إعمار أفغانستان.

وإذ يرحب بمؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي، الذي انعقد في نيودلهي في 18-19 نوفمبر 2006 بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي بين دول المنطقة، بما في ذلك الدول المجاورة لأفغانستان ، والمؤتمر اللاحق الذي سيعقد في إسلام آباد في وقت لاحق خلال العام 2008.

وإذ يرحب أيضا بالتنظيم المحكم ونتائج الاجتماع الوزاري السابع عشر لمنظمة التعاون الاقتصادي (ECO) الذي عقد في حيرات في الفترة من 17 إلى 20 أكتوبر 2007م،

وإذ يرحب أيضاً بعضوية أفغانستان في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك).

وإذ يشيد بعقد مؤتمر لندن، الذي اعتمد خارطة طريق جديدة لمرحلة ما بعد اتفاقية بون، سميت "العهد الأفغاني" Afghanistan Compact" بهدف ضمان التزام دولي قوي ومؤثر خلال السنوات الخمس القادمة .

وإذ يعرب عن تقديره للتقدم الذي أحرزته جمهورية أفغانستان الإسلامية في تنفيذ الاستراتيجية والخطوط التوجيهية التي حددها مؤتمرات المانحين التي عقدت في طوكيو عام 2002 وبرلين عام 2004 ولندن عام 2006.

وإذ يقر بـــأن الإستراتيجية الوطنية الإنمائية لأفغانستـــان تشكـــل وثيقـــة قيمة، تقـــوم بـــدور المحرك " لعهد أفغانستان" من أجل تحقيق الازدهار والاستقرار في أفغانستان .

وإذ يستذكر بالإجماع الذي عقدته الهيئة المشتركة للمراقبة والتنسيق يومي 5 و6 فبراير 2008 في طوكيو باليابان لإعادة تقييم ما تحقق في مجال تقديم الخدمات والوفاء بالوعد الذي قطعه العهد الأفغاني بإعادة إعمار أفغانستان.

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المرحلة الحالية، وخاصة فيما يتصل بعملية إعادة الإعمار، تقتضي تنسيقا كاملا بين العمل السياسي و التنموي على النحو الذي يمكن ملاحظته في نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان .

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان:

1 يعرب عن دعمه الكامل لجمهورية أفغانستان الإسلامية في كفاحها من أجل السلم والأمن وتحقيق النمو الاقتصادي للشعب الأفغاني.

2 يرحب بعملية الجرقا السلمية الباكستانية الأفغانية المشتركة التي عقدت في كابل من 9 إلى 12 أغسطس 2007 بغية دعم السلام والاستقرار الدائمين في أفغانستان والمنطقة.

3 يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم والمساعدة القويين للحكومة الأفغانية في مكافحتها للإرهاب.

4 يشيد بالجهود البناءة للأمم المتحدة ، ومنها حضور القوة الدولية (الإيساف) للمساعدة الأمنية في أنحاء أفغانستان على نحو ما ورد في اتفاق بون ووفقا للتكليف الوارد في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1510 لمساعدة الشعب الأفغاني على إحلال الأمن والتطبيع في البلاد.

5 يدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني ، الذي اعتمده مؤتمر لندن وصادق عليه مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 1569، وبخاصة من خلال الميزانية الأساسية للبلاد،

6 يناشد المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للاجئين الأفغان والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في المؤتمر الدولي للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، الذي عقد في طوكيو في يناير 2002، وفي برلين في مارس 2004، وأخيرا في لندن من 31 يناير إلى 1 فبراير 2006م.

7 يعرب عن دعمه لنتائج مؤتمر باريس للجهات المانحة الذي عقد يوم 12 يونيو 2008 لتدارس عملية التنسيق بين المانحين منذ عام 2002 ومناقشة المقترحات الملموسة من أجل التنسيق الأفضل والممارسات المثلى لدعم تنفيذ عهد أفغانستان الخاص بالاستراتيجية الانمائية الوطنية الأفغانية خدمة لمصلحة الشعب الأفغاني ويحث الجهات المانحة على الوفاء بالتزاماتها لهذا الغرض .

8 يشيد بالدول التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان وهي كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وماليزيا وبروناي دار السلام والمملكة العربية السعودية، ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات صندوق مساعدة الشعب الأفغاني حتى يحقق هدفه النبيل المتمثل في مساعدة الشعب الأفغاني.

9 يعرب عن تقديره العميق للبلدان، وخصوصا جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، التي تستضيف عددا كبيرا من الأفغان. ويقر بالعبء الضخم الذي تتحمله في هذا الخصوص.

10 يدعو المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لتقديم مساعدات سخية للاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخليا بغية تسهيل عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة، وإعادة دمجهم بصفة مستدامة في مجتمع الأصلي للمساهمة في استقرار أفغانستان.

11 يدعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لزيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات

الراميه إلى القضاء على زراعة الأفيون وإنتاج العقاقير المخدرة والاتجار بها وتعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان.

12 يدين بشدة الانشطة الارهابية والإجرامية التى ترتكبها طالبان والقاعدة ومجموعات متطرفة أخرى ، بما في ذلك التيار المتنامي للهجمات الانتحارية ضد الشعب الافغاني ، ويحث جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تقديم الدعم لحكومة أفغانستان للتصدي لهذه الظاهرة الشيطانية .

13 يعرب عن تقديره البالغ للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لما يبذله من جهود قيمة في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، ولاسيما مبادرته لعقد مؤتمر أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي لإعادة إعمار أفغانستان.

14 يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/8
بشأن
الوضع في كوت ديفوار

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر القرار رقم 34/9- س بشأن الوضع في كوت ديفوار الذي اعتمدته الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام آباد في مايو 2007، والحاجة إلى تنفيذ القرار الخاص بإنشاء فريق الاتصال.

وإذ يأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة للوضع الاجتماعي والسياسي في هذا البلد.

وبعد الإطلاع على اتفاقية السلام المبرمة في 4 مارس 2007 في واغادوغو بين الرئيس لوران كباكبو، رئيس جمهورية كوت ديفوار والسيد كيوم كيبكابافوري سورو، الأمين العام للقوات الجديدة تحت رعاية الرئيس بليز كامباروي، رئيس بوركينا فاسو، الرئيس الحالي للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

وإذ يلاحظ تعيين السيد كيوم كيغبافوري سورو رئيساً للوزراء ورئيسا لحكومة الوحدة الوطنية في كوت ديفوار.

وإذ يؤكد من جديد ضرورة إعادة بناء كوت ديفوار التي دمرتها الحرب، وإعادة تأهيل اقتصادها:

1. يرحب باتفاقية السلام الموقعة يوم 4 مارس 2007 في واغادوغو بين الرئيس لوران كباكبو والسيد كيوم كيغبافوري سورو.

2. يهنئ الرئيس لوران كباكبو والسيد رئيس الوزراء كيوم كيغبافوري سورو على إرادتهما في التوصل إلى نتيجة إيجابية في إطار المفاوضات المباشرة.

3. يهنئ أيضا الرئيس بليز كامباوري، رئيس بوركينا فاسو، الرئيس الحالي للمجموعة الاقتصادية لغرب لأفريقيا على الجهود التي بذلها لتيسير التوصل إلى توقيع اتفاقية السلام في واغادوغو.

4. يشجع الأطراف الموقعة على اتفاقية السلام والحكومة الجديدة للوحدة الوطنية على مواصلة التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقية بغية استتباب السلام الدائم وتحقيق المصالحة الوطنية وتنظيم انتخابات رئاسية في كوت ديفوار.

5. يدعو الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم المساعدة المالية والمادية واللوجستيه لتنظيم انتخابات عامة في هذا البلد.

6. يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وكذا المانحين إلى تقديم المساعدة من أجل إعمار كوت ديفوار وإعادة تأهيل اقتصادها.

7. يعيد تأكيد القرار بإنشاء صندوق خاص لإعمار الأماكن التي دمرتها الحرب في كوت ديفوار.

8. يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم مؤتمر للمانحين لإعمار كوت ديفوار.

9. يطلب من الأمين العام القيام بزيارة لكوت ديفوار في أقرب الآجال لإبراز دعم منظمة المؤتمر الإسلامي لاتفاقية واغادوغو للسلام والتعبير عن تضامن المنظمة مع كوت ديفوار.

10. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL -35/9
بشأن
حول الوضع في الصومال

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429 هـ، الموافق 18 - 20 يونيو 2008م؛

إذ يعبر عن انشغاله بشأن النزاع في الصومال وانعكاساته على السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يؤكد مجددا احترامه لسيادة الصومال ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يرحب باتفاق جيبوتي بين الحكومة الانتقالية لجمهورية الصومال الاتحادية وبين الجماعة المعارضة المعروفة باسم التحالف من أجل إعادة تحرير الصومال،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى سلم دائم وشامل في الصومال،

وإذ يشيد بجمهورية جيبوتي لاستضافتها للجولتين الأوليتين من محادثات السلام في الصومال،

وإذ يثني على جهود الممثل الخاص للأمين العام الرامية إلى التوصل إلى سلام واستقرار دائمين في الصومال،

وإذ يدعم القرار الأخير لمجلس الأمن الدولي رقم 1814 الصادر بتاريخ 15 مايو 2008م والالتزام المتجدد للمجتمع الدولي إزاء الوضع في الصومال،

وإذ يدعم بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال، التي شاركت فيها حكومتا كل من أوغندا وبوروندي بتجريدتين ،

وإذ يشدد على ضرورة التوصل إلى السلم والاستقرار الدائمين في الصومال ومنطقة القرن الإفريقي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية في الصومال:

1- يحث الحكومة الاتحادية الانتقالية لجمهورية الصومال والتحالف من أجل إعادة تحرير الصومال، المعارض، إلى تنفيذ اتفاق جيبوتي تنفيذا كاملا.

2- يطلب من مجلس الأمن الدولي التعاون مع مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي لنشر القوة الدولية الكافية لحفظ الاستقرار في أسرع وقت ممكن، بغية تمكين انسحاب القوات الأجنبية من الصومال كما دعا إلى ذلك اتفاق جيبوتي.

3- يحث الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة في قوة حفظ الاستقرار التابعة للأمم المتحدة.

4- يحث كذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم الدعم المادي اللازم لتغطية النفقات المترتبة على تنفيذ اتفاق جيبوتي وفي إعادة بناء مؤسسات الدولة الصومالية وإعادة إعمار البلد.

==

قرار رقم POL -35/10
بشأن
المساعدة المقدمة لاتحاد جزر القمر

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الازدهار والتطّور) في كمبالا، جمهورية أوغندا، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429 هـ، الموافق 18 - 20 يونيو 2008م؛

إذ يذكر بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز التضامن والإخوة الإسلاميين بين البلدان الأعضاء،

وإذ يذكر بالقرارات رقم P -25/42، P-26/43 ، P -27/48، P-28/18 ، P-29/17 ، P-30/10 ، وP-31/17 ، المعتمدة في المؤتمرات الوزارية السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات رقم (IS) P-8/41 ، (IS) P-9/18، و (IS) P-10/10، المعتمدة في المؤتمرات السابقة للقمة الإسلامية،

وإذ يسجل علمه بانعقاد مؤتمر دولي للمانحين بموريشيوس في ديسمبر 2005م، بهدف تقديم المساعدة لجهود التنمية بجزر القمر.

وإذ يهنئ نفسه بالمبادرة التي قامت بها حكومة دولة قطر لاستضافة مؤتمر دولي للدول العربية المانحة في الدوحة لأجل المشاركة في إعادة إعمار جزر القمر.

وإذ يهنئ نفسه بإرسال الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بعثة مشتركة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى إتحاد جزر القمر،

وإذ يأخذ في الاعتبار الوضع السياسي الجديد الغالب على اتحاد جزر القمر عقب تحرير جزيرة أنجوان:

1- يهنئ حكومة وشعب اتحاد جزر القمر وأيضا الاتحاد الإفريقي على نجاحها في إعادة جزيرة أنجوان إلى أحضان الوطن.

2- يُعبر عن امتنانه للاتحاد الإفريقي لدعمه الذي لا يلين للدفاع عن وحدة اتحاد جزر القمر ووحدة أراضيه، إزاء تهديدات التقسيم التي كان يرزح تحتها.

3- يثني على الجهود المبذولة وكذلك المبادرات التي تبذلها حكومة اتحاد جزر القمر في كفاحها ضد التخلف.

4- يحث كل الدول الأعضاء على المساعدة النشطة لاتحاد القمر من خلال توفير الموارد المادية والاقتصادية والبشرية والمالية التي يحتاجها الاتحاد ليتمكن من المضي قدما في برامجه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5- يدعو المنظمات غير الحكومية للدول الأعضاء إلى مزيد من الانخراط في إنجاز برامج ومشاريع للتنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي.

6- يدعو الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة إلى القيام بالمساعي اللازمة لدفع المستثمرين في الأمة الإسلامية إلى الاهتمام المتزايد باتحاد جزر القمر بهدف الحث على خلق مشروعات صغيرة ومتوسطة بها وإقامة قطاع مصرفي ومالي كفيل بمصاحبة مسيرة هذا البلد تجاه التنمية.

7- يوجه نداء ملحا إلى مختلف المؤسسات المالية الإسلامية وإلى الدول الأعضاء للتفكير في إمكانية إلغاء أو إعادة جدولة ديون إتحاد جزر القمر حتى يتمكن من قيادة قاطرة إعادة الإعمار الاقتصادي على نحو مستديم.

8- يتوجه بالشكر إلى الأمانة العامة للاهتمام الذي توليه لإتحاد جزر القمر ويطلب منها ضمان متابعة هذه المسألة بهمة وبالتنسيق مع حكومة إتحاد جزر القمر بواسطة آلية مناسبة.

9- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم POL - 35/11
بشأن
مكافحة الإرهاب الدولي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر جميع القرارات والإعلانات وبرامج العمل والبيانات الختامية ومدونات السلوك واتفاقية محاربة الإرهاب الدولي الصادرة عن الدورات العادية والاستثنائية للقمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية والاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، ولا سيما مدونة سلوك منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (1994) واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (1999) والبيان الختامي الصادر عن الدورة الاستثنائية العاشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (2001) وإعلان كوالالمبور وخطة العمل الخاصة بالإرهاب الدولي (2002) والجزء في الصلة من برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي (2005)،

وإذ يستذكر نتائج المؤتمر الدولي حول الإرهاب: الأبعاد والمخاطر وآليات المعالجة الذي عقد في تونس في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2007م من قبل منظمة الإيسيسكو بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة تحت الرعاية السامية لفخامة الرئيس التونسي زين العابدين بن علي.

وإذ يؤكد مجدداً ، من جهة ، تمسكه بمبادئ الدين الإسلامي وقيمه التي تنهي عن العدوان وتمجد السلم والتسامح والاحترام وتحرم قتل الأبرياء ، وتصميمه ، من جهة ثانية ، على مكافحة جميع الأعمال الإرهابية .

وإذ يؤكد التزامه باحترام أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ورغبته في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته بما فيها إرهاب الدولة .

وإذ يبرز الأهمية التي تكتسيها معالجة جذور الإرهاب ، ولا سيما الاحتلال الأجنبي وإرهاب الدولي والظلم الاقتصادي ونكران حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتبارها جذوراً للإرهاب .

وإذ يلاحظ مع الأسف البالغ التصنيف الذي اعتمدته بعض الأوساط والمبني على اعتبارات سياسية يتم بموجبها وضع عدد من الدول الإسلامية على قائمة ما يسمى الدول الراعية للإرهاب .

وإذ يرفض أي موقف انتقائي أو إقصائي أو مزدوج المعايير في مكافحة الإرهاب الدولي، نظراً لتعارضه مع المبادئ الواردة في ميثاق الأُمم المتحدة وتقويضه لجهود الحملة الدولية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

1. يؤكد أن ظاهرة الإرهاب متعارضة مع جميع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف وتنهي عن سائر أشكال العدوان وخاصة قتل النفس البشرية ، بصرف النظر في اللون والدين والعرق .

2. يدين أي ربط بين الإرهاب والعرق والدين والثقافة ويرفض المحاولات ذات الدافع السياسي للربط ، على نحو مجحف ، بين الإسلام أو أي بلد إسلامي والإرهاب .

3. يدعو مجدداً إلى عقد مؤتمر دولي ، برعاية الأُمم المتحدة ، لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين الكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تقرير مصيرها وفقاً لميثاق الأُمم المتحدة والقانون الدولي.

4 يؤكد مجدداً ، في هذا الصدد ، أن كفاح الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار ، من أجل تحررها الوطني وإقرار حقها في تقرير مصيرها ، لا يشكل بأي حال من الأحوال عملاً من الأعمال الإرهابية .

5. يحث الدول الأعضاء التي لم توقع وتصادق وتطبق بعد أحكام "اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي " أن تبادر إلى ذلك .

6. يحث أيضاً جميع الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدولي التي تبذل تحت إشراف منظمة الأُمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

الدولي على نحو شفاف ونزيه ووفقاً لمبادئ ميثاق هذه المنظمة والقانون الدولي والاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة . وتجدر الإشارة بكيفية خاصة إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بشأن الإرهاب ، ذات الصلة ، ولا سيما القرار رقم 1373 الذي يدعو الدول إلى إعداد تقارير عن المبادرات التي تتخذها حكومات كل منها في جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي . ويدعم القرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد بالرياض في فبراير 2005 والخاصة بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأُمم المتحدة ، بهدف تبادل المعلومات بشكل فوري ، والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما من شأنه تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

7. يأخذ علماً باعتماد الجمعية العامة للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ، ويدعو إلى اعتماد آلية للاستعراض والمراقبة الحكومية توفر استراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جذور الإرهاب وتميز بينه وبين كفاح الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية من أجل حقها في تقرير مصيرها، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وضمان تنفيذ الاستراتيجية بجميع جوانبها، ويدعو أيضا إلى أن يقوم فريق العمل التنفيذي للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب بإعداد تقرير سنوي عن أنشطته ويوزعه على الدول الأعضاء.

8. يدعو لجنة الثلاثة عشر المنبثقة عن اجتماع كوالالمبور 2002م ،المكلفة بدراسة القضايا المرتبطة بمكافحة الإرهاب أن تجتمع في أقرب الآجال لإعداد التوصيات المناسبة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي وتكريس الفهم الأمثل للدين الإسلامي ومبادئه ، وأن تنسق كذلك بين منظمة المؤتمر الإسلامي ، من جهة ، وبين غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، من جهة ثانية .

9. يؤكد مجدداً عزمه على بذل كل الجهود ، أخذا بعين الاعتبار الموقف المبدئي للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، للوصول إلى اتفاق واعتماد اتفاقية شاملة خاصة بالإرهاب الدولي ، بما في ذلك حل المسائل العالقة المرتبطة بتحديد تعريف قانوني للإرهاب ونطاق الأعمال التي تغطيها الاتفاقية ، وذلك حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب (الفقرة 96 من البيان الختامي للقمة الإسلامية الحادية عشرة).

10. يستنكر استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في حق أي دولة إسلامية بذريعة مكافحة الإرهاب.

11. يدين بشدة مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية الشنيعة الذين يدعون بأنهم يعملون باسم الإسلامي أو بأي ذريعة أخرى ، بما في ذلك جريمة اختطاف الطائرات والأعمال غير القانونية التي تستهدف سلامة الطيران المدني وأمنه.

12. يدعو الدول كافة ألا تمنح حق اللجوء للإرهابيين وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للمساعدة علة تقديمهم للعدالة وتوقيع أشد العقوبات على مرتكبي ، أو تسليمهم للدول الأخرى المعنية .

13. يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الأُمم الأخرى لدعم جهود المجتمع الدولي تحت إشراف الأُمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي بكيفية شفافة وشاملة بما ينسجم مع مبادئ ميثاق المنظمة ومع الاتفاقات والآليات الدولية ذات الصلة.

14. يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دوراته العادية.

15. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/12
بشأن مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنيت

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، لاسيما تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين البلدان الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

وإذ يؤكد على أهمية إقرار وصيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون والتضامن فيما بين الدول الإسلامية.

وإذ يذكر بمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

وإذ يذكر «بإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب» التي اعتمدت بموجب القرار رقم A/RES/60/288 :

1. يؤكد من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية، وعلى الرغبة في تكثيف الجهود فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها.

2. يدعو كافة الدول لاتخاذ التدابير اللازمة، بما يتماشى مع تشريعاتها الوطنية للقيام بما يلي:

أ) مكافحة استخدام الإرهابيين لشبكة الانترنت في اتصالاتهم بكافة أشكالها بما في ذلك التدريب وتنفيذ العمليات الإرهابية.

ب) تشجيع الشركات مقدمة خدمات الانترنت أو التي تستضيف الموقع بتطبيق قاعدة «أعرف عميلك».

ج) إغلاق المواقع التي تقوم بتعليم تقنية صنع الأسلحة والمتفجرات.

د) تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها بشأن استعمال الإرهابيين للانترنت.

3. يطلب من الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم POL-35/13
بشأن
رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة
على الجمهورية العربية السورية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأُمم المتحدة ،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، خاة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأُمم المتحدة رقم 51/22 و 51/17 بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأُمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء،

وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الإمريكية قانون ما يسمى " محاسبة سورية " ، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم 2004/5/11، القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية ،

وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،

وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية الانفرادية يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،

وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحلة لإقامة تعاون مع العرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين:

1. يرفض ما يسمى " قانون محاسبة سورية " ويعتبر مخالفاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأُم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

2. يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية ويقدر موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوباً للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها.

3. يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في هذا القانون الذي يعتبر إنحيازاً سافراً لإسرائيل ، وذلك تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط والذي يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

4. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/14
بشأن
فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية
ضد الدول الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يسترشد بمبادئ ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة.

وإذ يستذكر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970 وكذا مبادئ وأحكام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 وكذلك الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 والتي أعلنت جميعها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من التدابير لإرغام دولة أخرى من أجل إخضاعها بخصوص ممارستها لحقوقها السيادية.

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، والتي تدعو الدول التي فرضت، بكيفية انفرادية، تدابير الإكراه الاقتصادي إلى إلغائها دونما تأخير،

وإذ يستذكر أيضا إعلانات ووثائق أخرى صادرة عن حركة عدم الانحياز ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة (77) التي ترفض جميع أشكال تدابير الإكراه الاقتصادي والحاجة الملحة لإلغائها على الفور،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الانفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ويعتبرها غير عادلة وجائرة وتشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي.

1 - يعرب عن قلقه العميق إزاء فرض عقوبات اقتصادية انفرادية على بعض الدول الأعضاء، ويعرب عن تضامنه القوي معها.

2 - يدين ويرفض بشدة جميع أشكال تدابير الإكراه الانفرادية بما فيها العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويعتبرها لاغية وباطلة.

3 - يحث بقوة الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، على أن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناتجة عن القانون الدولي، وأن تلغي على الفور جميع التدابير الحالية، وأن تمتنع عن مثل تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي وأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

4 - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى بحث اعتماد تدابير إدارية وتشريعية، كلما كان ذلك مناسباً، للتصدي لتطبيق تدابير الإكراه الانفرادي والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو للآثار المترتبة عنها.

5 - يكلف الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية لتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بغية بحث السبل والوسائل اللازمة لمواجهة تطبيقها.

6 - يدعو فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات الاقتصادية الانفرادية إلى عقد اجتماع في 2008-2009 بغية دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك العقوبات وإعداد نموذج قانون لعرضه على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته القادمة، لبحثه وتدارسه واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

7 - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال كل اجتماعاته الدورية وذلك إلى حين إسقاط كل تلك العقوبات عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

8 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/15
بشأن
الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية
على تمتع شعوب البلدان المستهدفة بحقوقها الإنسانية كاملة

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يسترشد بمقاصد وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين على أساس العدل واحترام سيادة كل دولة عضو واستقلالها ، وكذا المبادئ والممارسات المتعلقة باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتحقيق التنسيق والتعاون في معالجة مشاكل الأمة الإسلامية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن الانشغال العميق بالآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والمالية على التعاون الاقتصادي وحرية التجارة وحرية تدفق رؤوس الأموال على المستويين الإقليمي والدولي وعلى التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا.

وإذ يأخذ علما بأن التكلفة البشرية للعقوبات، بما في ذلك العقوبات التي تفرض لأسباب تعتبر مشروعة، تشكل مدعى لانشغال حقيقي، وأن الحرمان الذي يعانيه السكان المدنيون في ظل أنظمة العقوبات يعد انتهاكا لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء فرض العقوبات الاقتصادية والمالية على بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بكل ما لها من تبعات سلبية على النشاطات الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان، وبالتالي وضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان في تلك البلدان.

وإذ يؤكد مجددا أن العقوبات الاقتصادية والمالية تعد عائقا من العوائق الأساسية التي تعترض إعلان الحق في التنمية:

1. يدين مواصلة فرض بعض القوى للعقوبات الاقتصادية باعتبارها أدوات لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على بعض البلدان الإسلامية بهدف منعها من ممارسة حقها في أن تقرر بحرية في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2. يدين كذلك الأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية على إحقاق الحق في التنمية.

3. يدعو مؤسسات البحوث وفرق التفكير في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لإيلاء العناية اللازمة للأثر السلبي للعقوبات الاقتصادية والمالية وعواقبها وإجراء البحوث عن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية والمساءلة في مجال حقوق الإنسان.

4. يؤكد مجددا أن التدابير الاقتصادية والمالية لا ينبغي أن تستخدم باعتبارها أدوات للإكراه السياسي، وأن الشعوب لا ينبغي أن تحرم بأي حال من الأحوال من أدوات بقائها وتنميتها.

5. يطلب من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي جمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب الضارة للعقوبات الاقتصادية والمالية من أجل إعداد تقرير حول الموضوع، والتنسيق مع الدول الأعضاء لعقد ندوة عن العقوبات الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على الدول الأعضاء.

6. يدعو مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك وجنيف إلى التنسيق فيما بينهما وطرح المسألة في إطار البنود والقرارات الملائمة لإلقاء الضوء على الأثر السلبي لهذه العقوبات على الدول الأعضاء.

7. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

8. يقرر إدراج هذه المسألة على جدول أعمال دورته المقبلة مع إيلائها الأولوية.

قرار رقم POL-35/16
بشأن
حق الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
في التعويض عن الأضرار المترتبة على العدوان العسكري الأمريكي عليها عام 1986

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

انطلاقا من إيمانه بالمصير المشترك والتضامن بين الدول الإسلامية ومبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي، وأخذا في الاعتبار التزام جميع الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية السابقة بإدانة العدوان المذكور وتأكيد حق ليبيا في الحصول على تعويض عادل عن الخسائر المادية والبشرية الناجمة عنه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/38 بإدانة العدوان وتأكيد حق الجماهيرية في الحصول على تعويض مناسب عما نتج من خسائر مادية وبشرية،

وإذ يذكر بوثيقة الجمعية العامة رقم (A/42/412 DD1) المؤرخة في 1987/7/27 المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تلك الأضرار،

وإذ يشير إلى الإعلانات والبيانات والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن مؤتمرات القمة العربية والإفريقية وحركة عدم الانحياز،

يقرر المؤتمر،

1- تأكيد القرارات السابقة القاضية بإدانة العدوان العسكري الذي ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في شهر إبريل عام 1986م.

2- التضامن مع الجماهيرية العربية الليبية وتأييد حقها في المطالبة بالحصول على تعويض عادل عن الخسائر والأضرار التي لحقت بها من جراء العدوان المذكور (وفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة رقم 38/41 بتاريخ 1986/11/20م.

3- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاستجابة لقرار الأمم المتحدة رقم 38/41 المشار إليه بشأن حق ليبيا في التعويض.

4- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم POL-35/17
بشأن
رفع العقوبات عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
وحقها في التعويض

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 7 و 8 ديسمبر 2005م،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 10/11-أق(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 32/6-أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ ما ترتب من أثر سلبي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية نتيجة العقوبات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن بموجب قراريه رقم 748(1992) و883(1993)،

وإذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف منابر منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، ومجموعة حركة عدم الانحياز،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن ،

1- يرحب برفع العقوبات أحادية الجانب التي كانت مفروضة على ليبيا. ويقر بحق الجماهيرية العظمى في التعويض عن الأضرار التي تكبدتها من جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها بموجب قراري مجلس الأمن المشار إليهما أعلاه.

2- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ، ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي .

قرار رقم POL-35/18
بشأن مشكلة الاجئين في العالم الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر القرار رقم 32/10- س الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء في يونيو 2005 والذي دعا إلى الإسراع بعقد مؤتمر وزاري خلال عام 2005م لم ناقشة قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى الحل الأفضل لمشكلة اللاجئين يكمن بالإسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تسهل لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة،

وإذ يشيد المؤتمر بالتعاون الوثيق القائم بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن التحضير لعقد المؤتمر الوزاري.

وإذ يؤكد مجدداً على التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي ومرفقاته، الذي عقد في جدة يومي 9 و 10 أبريل 2005م.

1 – يرحب بقرار الحكومة الباكستانية بالموافقة على استضافة المؤتمر الوزاري لبحث قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في جنيف.

2- يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المتخصصة على المساهمة في تغطية تكاليف عقد المؤتمر بما يضمن له النجاح، وإيداع تبرعاتها في الحساب الذي افتتحته الأمانة العامة لهذا الغرض، ويعرب عن تقديره للجهات التي سبق وأن تبرعت .

3 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/19
بشأن
إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن دورات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في هذا الشأن.

وإذ يستذكر أيضاً القـــــرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما القرار رقم 34/17- س الذي اعتمدته الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في إسلام أباد في الفترة من 5 إلى 7 مايو 2007. والدورة الحادية عشرة للقمة الإسلامية في دكار يومي 13 و 14 مارس 2008 .

وإذ يضع في اعتباره الفقرات رقم 115- 121 من البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في 2 أكتوبر 2007 .

وإذ يستذكر أيضا الفقرات من 64 إلى 75 من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في 3 سبتمبر 1998 وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر يونيو 1997، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في 29 سبتمبر 1997م.

وإدراكا منه للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها.

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية أساسية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي.

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعددية الأطراف في المواجهة المشتركة للتهديدات والتحديات التي تواجه مصير البشرية المشترك في خضم عالمنا الذي يزداد ارتباطاً وعولمة.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء السياسات التي تمنع مجلس الأمن الدولي من أداء واجبه الأساسي على أساس العدل ، مما يسيء إلى مصداقيته.

وإذ يرفض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي، ولصيانة السلم والأمن الدوليين.

وإذ يؤكد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يرفض أي عمل وقائي واستباقي في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي.

وإذ يؤكد أيضا أهمية التشاور بكيفية منتظمة مع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للنهوض بمصالحها المشتركة في إطار هذه العملية.

وإذ يشدد على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة.

وإذ يؤكد بأن مطلب منظمة المؤتمر الإسلامي الخاص بالتمثيل المناسب في مجلس الأمن يتماشى مع الوزن الديموغرافي والسياسي الهام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وهو ما يتسم بأهمية خاصة ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب ، بل ولضمان تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارات في مجلس الأمن .

ويؤكد مجددا موقفه المبدئي المتمثل في اعتبار أن أي إصلاح في مجلس الأمن لا بد أن يضمن التمثيل المناسب للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أي فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع:

1 - يؤكد أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة، ومن ثم يدعو جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المشاركة بكيفية نشطة وفعالة في عملية إصلاح

مجلس الأمن الدولي وذلك وفقاً للإعلانات والبيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

2- يلاحظ التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولاسيما إنشاء لجنة حفظ السلم ومجلس حقوق الإنسان. ويشجع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في هذه الهيئات على حماية وتعزيز مصالح العالم الإسلامي في عمل هذه الهيئات.

3 - يؤكد مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء في نشاطاتها بطريقة شفافة ومتعددة الأطـراف مسترشدة بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا.

4 - يشدد على ضرورة تطوير تصورات مشتركة ومناهج متفق عليها، في إصلاح الأمم المتحدة، لمواجهة التهديدات الجديدة منها والقائمة معا ، والمحدقة بالسلم والأمن الدوليين في سياق تعددية الأطراف.

5 - يؤكد أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً من جميع جوانبه وأن يأخذ في الحسبان وجهات نظر أعضائه، بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

6 - يشدد على أهمية تعزيز شفافية مجلس الأمن ومساءلته وتمثيليته وتحقيق ديمقراطيته، وذلك من خلال تحسين منهجيات عمله وشرعية اتخاذه للقرارات.

7 - يدعم توسيع عضوية مجلس الأمن، طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمساواة بين جميع الدول في السيادة والإنصاف في التوزيع الجغرافي ، والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى.

8 - يؤكد من جديد ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وتحقيق الأغراض المتضمنة فيه . ويشدد على ضرورة الحفاظ على مركزية مبادئ وأغراض الميثاق وحرمتها وقدسيتها والعمل على النهوض بها وخصوصا مبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعـدم التـدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أي مسعى لإصلاح الأمم المتحدة.

9 - يعرب عن قلقه البالغ إزاء كون بعض التوصيات والمفاهيم، مثل مسؤولية الحماية والتأويل الجديد للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص السماح بالهجمات الاستباقية

وعدم التركيز على نزع الأسلحة النووية وكذا القيود التمييزية على الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، متعارضة مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومع أحكام القانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا.

10 - يرفض أي توصية أو مبادرة، في إطار عملية إصلاح الأمم المتحدة، قد تنتهك، بشكل أو بآخر، مبادئ وأغراض ميثاق الأمم المتحدة أو تتعارض مع سيادة الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ومع مبدأ عدم التدخل.

11 - يشدد على أن عملية إصلاح الأمم المتحدة يجب أن تتم على أساس جميع المدخلات ذات العلاقة ، ولاسيما ما يتعلق منها بوجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وانشغالاتها.

12- يؤكد أن مجلس الأمن الدولي ينبغي أن يمارس عمله بشفافية ومساءلة تامتين وأن يكون مسؤولاً عن قراراته غير القانونية وعن فشله المتكرر في القضايا ذات الصلة بالأُمة الإسلامية.

13 - يعرب عن بالغ قلقه من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والتوجهات العسكرية والميول إلى استخدام القوة ينبغي تقييمها وتناولها بصورة مناسبة ، ويؤكد ضرورة إيلاء الأولوية القصوى لمعالجة التهديد المتنامي للصراع ، وذلك عند البحث عن توافق جديد للآراء حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، لاسيما الحاجة إلى نموذج لـــ "الحوار بين الحضارات" ، والذي ســـبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد.

14 - يشدد على ضرورة تمثيل الحضارات الكبرى في مجلس الأمن الدولي مع مراعاة أن منظمة المؤتمر الإسلامي هي أكبر منظمة بعد الأمم المتحدة وينضوي تحت لوائها خمس سكان العالم.

15 - يؤكد مجدداً قراره القاضي بأن أي مقترح إصلاح يغفل التمثيل الملائم للأُمة الإسلامية ضمن أي فئة من فئات عضوية مجلس الأمن الموسع، لن يحظى بقبول العالم الإسلامي.

16 - يشدد على الأهمية البالغة لمسألة توسيع عضوية مجلس الأمن الدولي بأكبر قدر ممكن من الاتفاق، من خلال الشروع في مفاوضات بناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالاستناد إلى كل نقاط الاتفاق مثل الحاجة إلى توسيع عضوية المجلس وزيادة تمثيلية البلدان

النامية وتحسين منهجيات عمل المجلس وشفافيته ، ويؤكد في هذا الصدد على أهمية إجراء المزيد من المشاورات البناءة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاتفاق على قاعدة مشتركة وإطار لتحقيق المزيد من التقدم .

17 - يشدد على ضرورة تقيد مجلس الأمن الدولي بمهمته المرتكزة على الميثاق والامتناع عن الخوض في القضايا التي لا تندرج ضمن نطاق مهمته وصلاحياته ويعارض محاولات مجلس الأمن ضد أي دولة بغية تحقيق الأهداف السياسية لدولة واحدة أو لدول قليلة، عوض العمل من أجل المصلحة العامة للمجتمع الدولي.

18 - يؤكد مجددًا إصلاح مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته، بما في ذلك مسألة حق النقض، يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من حزمة عامة مع مراعاة مبدإ تساوي الدول في السيادة والتوزيع الجغرافي المنصف .

19- يؤكد مجدداً أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن ينبغي ألا تخضع لأي آجال مصطنعة، وأن أي قرار بشأن هذه القضية ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

20 - يؤكد مجددا تصميم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

21 - يطلب من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك أن يواصل تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على نحوٍ وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، وضمان التمثيل العادل لبلدان المنظمة في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

22- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/20
بشأن
مؤتمر عام 2010 حول استعراض معاهدات منع انتشار الأسلحة النووية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يعرب عن القلق وخيبة الأمل إزاء عدم قدرة المؤتمر الاستعراضي السابع بشأن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في مايو 2005 على التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية تقوم على الاتفاق والقرارات المعتمدة خلال مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 ومؤتمر استعراض عام 1995.

وإذ يعرب عن قلقه عن عدم إحراز التقدم بشأن مؤتمر نزع الأسلحة النووية.

وإذ يسجل المشاركة النشطة للبلدان الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر عام 2005 لاستعراض المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، ومن سائر المنتديات متعددة الأطراف ذات الصلة، ويشجع استمرار هذه المشاركة في اللجان التحضيرية لمؤتمر عام 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والتي ستجتمع في فيينا بالنمسا .

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع النشاطات النووية الإسرائيلية بما فيها السرية، والمنشآت النووية التي لا تخضع لضمانات، لا تزال تشكل تهديداً كبيراً للسلم والأمن الدوليين، ولا سميا للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اعتمده مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1995، والمتعلق بنزع السلاح النووي.

وإذ يدعو إلي إنشاء آلية متابعة فعالة لتحقيق أهداف القرارات الخاصة بالشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر 2005 لمراجعة وتمديد المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية،

وتنفيذ التأكيد الذي قدمه مؤتمر 2000 للمرة الأولى بضرورة انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ يأخذ علما بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 8 يوليو 1996، والذي يؤكد مجدداً وبالإجماع التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بحسن نية لإجراء مفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح النووي، ولاسيما القرار 78/61.

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ نتائج المؤتمر الاستعراضي لعام 2000حول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

واقتناعا منه بضرورة تأكيد أهداف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة التنفيذ الكامل لتدابير تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ يؤكد ضرورة مساءلة الدول الحائزة على الأسلحة النووية بخصوص التزامها بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وحصيلة مؤتمري المراجعة لعامي 1995 و2000، بما في ذلك إجراء مناقشات هيكلية لمراجعة وتقييم تنفيذها لالتزاماتها.

وإذ يثمّن مقترحات باكستان المتعلقة بتحسين نظام منع الانتشار العالمي:

1 - يطلب من جميع الدول الإسلامية الأطراف في الاتفاقية المشاركة بنشاط في اللجان التحضيرية لمؤتمر عام 2010 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

2 - يطلب من جميع الدول الأطراف في المعاهدة السعي في المنابر الدولية لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي، بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وخصوصا في إطار مؤتمر نزع السلاح النووي.

3 - يدعو جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبصفة خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة ونبذ حيازة الأسلحة النووية ومكوناتها وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية آخذا بالاعتبار ما نصت

عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا القرار الصادر عن مؤتمر المراجعة والتمديد لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في إبريل ومايو 1995م بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك ما توصل إليه مؤتمر عام 2000 للمراجعة في هذا الصدد.

4 - يحث بقوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وخاصة منها الدول الراعية للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة عدم الانتشار لعام 1995، على التنفيذ الفوري لهذا القرار بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وخاصة في ضوء إخفاق مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في التوصل إلى إنشاء آلية فعالة لمتابعة تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط لعام 1995.

5 - يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويعرب عن إدانته لمواصلة إسرائيل تطوير ترسانتها النووية وتخزينها.

6 - يطلب من الدول الإسلامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إجراء المزيد من المشاورات على مستوى الخبراء وتنسيق المواقف في مؤتمر عام 2010 للمراجعة وفي العملية التحضيرية له.

7 - يستذكر التعهدات التي لا لبس فيها للدول النووية والتي أعربت عنها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام 2000 لمراجعة المعاهدة، بالسعي لنزع السلاح النووي، ويدعوها لاعتماد جدول زمني محدد لإزالة أسلحتها النووية.

8 - يدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض التنمية الاقتصادية آخذة في الحسبان احتياجاتها في مجالات الصحة والعلوم والزراعة والطاقة والبحوث والصناعة وانسجاماً مع التزاماتها الدولية.

9 - يأخذ علماً بإقرار مؤتمر عام 2000 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن إسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى المعاهدة وتشجيع تلك الدولة على الانضمام إلى هذه المعاهدة دون إبطاء، وضرورة متابعة ذلك بشكل وثيق من خلال إنشاء

آلية فعالة ومحددة بهدف التوصل إلى تدابير تطبق ضد إسرائيل في حال عدم انضمامها خلال فترة محددة، ويطلب من الدول الأعضاء اتخاذ موقف موحد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنابر الدولية الأخرى ذات الصلة لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

10 - يطلب من فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

11 - يطلب من الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/21
بشأن
إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط
وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة في العالم على أساس الاتفاقات والترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية يمكن أن يعتبر أفضل ضمان لمنع انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن أنه يسهم في التخلص نهائيا من الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل.

واقتناعاً منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة على أساس الاتفاقات والترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية بين الدول في المناطق المعنية سيحمي دولها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويؤكد مجددا دعوته إلى جميع الدول، خاصة الدول النووية، لحث إسرائيل بقوة على وقف نشاطاتها النووية السرية وإغلاق مفاعلاتها النووية، وخاصة مفاعل ديمونة النووي نظرا إلى الأخبار المقلقة حول تسرب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديدات نووية.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر عام 2005 لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بشأن تطبيق قرار مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة منع الانتشار النووي المنعقد سنة 2000 بشأن منطقة الشرق الأوسط والذي ينص على أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ما عدا إسرائيل.

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه البالغ لتصريحات،رئس الوزراء الإسرائيلي بتاريخ 2006/12/10 والتي اعترف فيها صراحة وعلانية بامتلاك إسرائيل القدرات النووية.

وإذ يؤكد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 قد شددت على أهمية انضمام إسرائيل إلى هذه المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من أجل تحقيق هدف انضمام جميع بلدان العالم إلى هذه المعاهدة ومن جملتها بلدان الشرق الأوسط،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الخاص بمنطقة الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر 1995 للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن استعراض وتمديد المعاهدة، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 2000 ،

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بما فيها القرار 10/28- س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم POL-34/19 الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات الاتحاد الإفريقي بهذا الشأن، ويستذكر بشكل خاص الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة من 17 إلى 21 يوليو/ تموز 1964م، بشأن جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ يحذر من العواقب الوخيمة المترتبة على عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، رغم حقيقة انضمام جميع دول الشرق الأوسط إلى هذه المعاهدة، ورفض إسرائيل إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم الإعلان عن نيتها القيام بذلك، فضلاً عن استمرارها في برنامجها النووي ونشاطاتها التسليحية السرية،

وإذ يستذكر أيضا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع ولاسيما القرارات 18/62 و 15/62 و 56/61 و 88/61 و 103/61، والقرار رقم 58/598، بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وإفريقيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا على التوالي،

وإذ يلاحظ النجاح الذي تكللت به معاهدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بيلندابا) خلال الاجتماع الذي عقد في القاهرة في 11 أبريل 1996م ، ومعاهدة جنوب شرق آسيا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) والتي وقعت يوم 15 ديسمبر 1995 ودخلت حيز التنفيذ يوم 27 مارس 1997،

وإذ يرحب بالتوقيع في سيميبلاتينسك بكازاخستان في 8 سبتمبر 2006 على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا.

وإذ يرحب بالمقترحات التي قدمتها جمهورية باكستان الإسلامية بشأن منع استخدام الأسلحة النووية والصاروخية في جنوب آسيا،

وإذ يرحب أيضاً باتفاقية جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية الهند بشأن تقليص المخاطر الناجمة عن حوادث الأسلحة النووية، الموقعة في نيودلهي بتاريخ 21 فبراير 2007.

وإذ يأخذ في الاعتبار المبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العـربية إلى مجـلس الأمن والداعية إلى إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل.

واقتناعا منه بأن منع انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن تحقيقه دون إحراز تقدم في النزع الشامل للأسلحة النووية في جميع جوانب منع انتشار الأسلحة وتحت ضوابط عالمية صارمة وفعالة.

وإذ يستذكر الفقرات الخاصة بنزع السلاح في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في هافانا، بكوبا في شهر سبتمبر 2006:

1 - يحث جميع دول الأسرية الدولية، خاصة الحائزة على أسلحة نووية، على ممارسة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة بعد اعتراف رئيس حكومتها صراحة بامتلاك بلاده لهذه الأسلحة الفتاكة،ويدعو المجتمع الدولي ويدعو المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981م، وبالتنفيذ الفوري لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشامل

للوكالة، وكذلك تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام 1995، وكذلك الفقرات من 1 إلى 9 من الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المراجعة لعام 2000م.

2 - يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز، ويحث جميع الدول، وخاصة الحائزة على الأسلحة النووية، على الضغط على إسرائيل لحملها على وقف نشاطاتها النووية السرية وإقفال مفاعلاتها النووية وخاصة المفاعل النووي في ديمونة، نظرا للأنباء المقلقة للغاية حول تزايد إمكانية تسرب الإشعاع النووي من هذا المفاعل، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية في منطقة الشرق الأوسط.

3 - يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى، ويعرب عن إدانته لمواصلة إسرائيل تطوير ترسانتها النووية وتخزينها.

4 - يدين إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر التمديد والمراجعة وعدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995، والذي أكده مجدداً مؤتمر المراجعة لعام 2000م، ويدعو منظمة الأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التهديد النووي الإسرائيلي الذي يعرض للخطر شعوب المنطقة ويشكل خرقاً خطيراً لأهداف الأمم المتحدة خاصة المادة 51 من الميثاق.

5 - يدعو إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع التجهيزات والمعلومات والآليات والمرافق والموارد والآلات ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإلى حظر تقديم المساعدة في الميادين المرتبطة بالمجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل. ويعرب في هذا الصدد عن انشغاله البالغ إزاء التطور المتواصل المتمثل في تمكن العلماء الإسرائيليين من دخول المرافق النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية، ويعتبر ذلك تطوراً ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن الإقليمي وكذا على مصداقية النظام العالمي المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية.

6 - يرحب بالمبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، نيابة عن المجموعة العربية، لمجلس الأمن الدولي في شهري صفر وشوال 1424هـ الموافق لشهري أبريل/ديسمبر 2003 لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية.

7 - يطلب من مجلس الأمن السعي إلى إلزام إسرائيل بالإعلان عن نبذ الأسلحة النووية وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل على إعادة إدراج بند (القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها) في جدول أعمال المؤتمر العام القادم للوكالة الدولية للطاقة النووية.

8 - يعتبر أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل أحد أهم عوامل تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

9 - يدعو الدول النووية إلى الانخراط بشكل بناء في عملية تفاوض جدية في مؤتمر نزع السلاح، قصد أن يتضمن برنامج عملها إنشاء جهاز فرعي لنزع السلاح النووي.

10- يطلب من جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

11- يطلب أيضا من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/22
بشأن
تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية
في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي يدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة. وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين.

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها،

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشرة التي انعقدت في الفترة من 23 مايو إلى 30 يونيو 1978، والمخصصة لنزع السلاح، ولاسيما الفقرتان 32 و 59 المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

وإذ يستذكر إعلان الجمعة العامة رقم 1653 الصادر في 24 نوفمبر 1961 بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المقدم في 8 يوليو 1996م بشأن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، والذي تعرب فيه عن أن التهديد

بالأسلحة النووية أو باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص.

وإذ يؤكد مجددا إجماع محكمة العدل الدولية على أن الواجب يقتضي متابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرات النووية، مما يشكل تهديدا خطيرا ومستمرا لأمن الدول المجاورة لها والدول الأخرى.

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية، وإزاء خطورة التهديدات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ يساوره القلق العميق أيضا إزاء التهديدات الإسرائيلية للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإذ يعرب عن قناعته الراسخة بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في النزع الكامل لجميع الأسلحة النووية.

وإذ يذكر بإعلان والتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات أمنية للدول غير النووية، وذلك بمقتضى تعهداتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة.

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تقدم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم 10/39 – س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي

والقرار رقم 34/20- س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الموضوع ولاسيما القرار رقم 19/62 .

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم 984 الصادر بالإجماع عن مجلس الأمن الدولي والإعلان من طرف واحد الصادر عن الدول الحائزة للأسلحة النووية في أبريل 1995م بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها.

وإذ يلاحظ أيضاً موافقة الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 10 سبتمبر 1996، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديد باستخدام الأسلحة النووية بشكل عام ، وضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص.

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء مراجعة دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية لموقفها النووي، مما يجعل بعض الدول الأعضاء مهددة بأن تكون هدفا لأنواع محددة من الأسلحة النووية:

1 - يدعو جميع الدول بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة للأسلحة النووية، إلى العمل على نحو حثيث من أجل اعتماد وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانونيا لطمأنة، بكيفية غير مشروطة، الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي أو في انتظار التوصل إلى وثيقة

ملزمة قانونيا من هذا القبيل، فإنه يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي التزاماتها الحالية.

2 - يوصي بأن تبذل الدول الإسلامية كل الجهود في جميع المحافل الدولية قصد تحقيق الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

3 - يحث مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية خاصة، من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله، للشروع مبكرا في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية.

4 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/23
بشأن
تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر مقررات وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما القرارات التي اعتمدتها القمتان الإسلامية العاشرة والحادية عشرة والدورتان الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذا إعلان المؤتمر الوزاري لحركة عدم الانحياز الذي عقد في ماليزيا في 30 مايو 2006 والبيانان الختاميان الصادران عن الدورين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وإذ يؤكد مجدداً الحقوق الثابتة للدول الأعضاء، دونما تمييز، في تطوير قدراتها النووية للأغراض السلمية وفقا للالتزامات القانونية لكل منها.

وإذ يؤكد مجدداً أن ليس في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يفسر على أنه يؤثر على الحق الثابت لجميع الأطراف في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية:

1. **يقر بأن أية محاولة ترمي إلى تحديد تطبيق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية سيضر بجهود البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة.**

2. **يرفض التمييز وازدواجية المعايير في التعامل مع مسألة الاستخدام السلمي للطاقة النووية وأية محاولة للجوء إلى عمل انفرادي لحل المخاوف المرتبطة بالتحقق.**

3. **يعترف بالحق الثابت للجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير قدرتها النووية للأغراض السلمية، وفقا لما ورد في معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.**

4. يعرب عن قلقه إزاء أية تبعات على السلم والأمن في المنطقة وخارجها جراء قيام بعض الدوائر بممارسة الضغط على الجمهورية الإسلامية الإيرانية لحملها على التخلي عن حقها الثابت في تطوير الطاقة النووية للأغـراض السلمية، ويعرب عن دعمه وتضامنه مع هذا البلد.

5. يعرب عن تقديره لتعاون الجمهورية الإسلامية الإيـرانية مـع الـوكالة الدولية للطاقة الذرية.

6. يطلب ويدعم بقوة تسوية المسألة حصرياً بالوسائل السلمية ومن خلال التفاوض دون شروط مسبقة، ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

7. يرحب بخطة العمل المتفق عليها بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تمخضت عن تسوية جميع المسائل العالقة، مثلما ورد في التقرير الأخير للمدير العام للوكالة حول البرنامج النووي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، ويؤكد في هذا الإطار أن تنفيذ نظام الضمانات في إيران ينبغي أن يتم بكيفية اعتيادية، يعرب عن أمله في أنه يتم نقل مسألة النشاط النووي للجمهورية الإسلامية الإيرانية من مجلس الأمن الدولي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أقرب الآجال،

8. يدعو الجمهورية الإسـلامية الإيـرانية والوكـالة الـدولية للطـاقة الذرية، باعتبارها الهيئة الوحيدة المختصة بضمانات الدول الأعضاء، إلى مواصلة تعاونهما لحل جميع القضايا العالقة.

9. يؤكد أهمية التمييز بين الجوانب الفنية للموضوع وبين الأهداف السياسية لبعض البلدان.

10. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/24
بشأن
صياغة توافق عالمي جديد حول نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر القرار رقم 34/22-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والثلاثين،

وإذ يستذكر أيضا البيان الختامي الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في نيويورك يوم 2 أكتوبر 2007،

وإذ يساوره القلق إزاء الانهيار المتواصل للتوافق حول نزع السلاح وعدم الانتشار وأثره السلبي على السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

وإذ يقر بأن ضبط الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أمور ضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

وإذ يؤكد مجددا الدور المحوري للأمم المتحدة ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح.

وإذ يستذكر الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخاصة العاشرة للجمعية العامة والتي اعتمدت بالإجماع في الجلسة الخاصة الأولى المخصصة لنزع السلاح:

1 - يشدد على ضرورة صياغة توافق جديد ومتوازن في مجال نزع السلاح وضبط الأسلحة وعدم الانتشار والمسائل الأمنية ذات الصلة باعتبارها وسيلة من وسائل تعزيز السلم والأمن الدوليين والإقليميين.

2 - يقترح عقد دورة خاصة للجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بغية صياغة توافق جديد ومتوازن يأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة والناشئة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

3 - يطلب من جميع الدول الأعضاء المشاركة الفعالة في العملية التحضيرية لهذه الدورة الخاصة.

4 - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/25
بشأن
دراسة المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه، وبمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وإذ يؤكد مجددا مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير مثلما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يقر بحق الدول كافة في صنع الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها وحفظها لأغراض الدفاع عن النفس والأمن والمشاركة في دعم السلام.

وإذ يؤكد مجددا الحاجة إلى تقليص متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ عدم الانتقاص من أمن الدول وأخذا بعين الاعتبار حاجة الدول كافة إلى حماية أمنها.

وإذ يضع في الاعتبار المبادرات والمقترحات الحالية والجديدة في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الترتيبات الدولية لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة والأمن في مجال الأسلحة التقليدية وتلك الناشئة من برنامج عمل الأمم المتحدة لمكافحة ومنع واستئصال الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والخفيفة بجميع جوانبه والمعاهدة الدولية بشأن الاتجار في الأسلحة التقليدية.

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة رقم 44/61 بشأن ضبط الأسلحة التقليدية على المستويين الإقليمي وشبه الإقليمي،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم 34/23–س الصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية:

1 - يؤكد أن المبادرات والمقترحات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك عمليات نقل الأسلحة، ينبغي التعامل معها بموازاة مع مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، والتخفيف من حدة التوترات الإقليمية والدولية، ومنع الصراعات والنزاعات وتسويتها، وبناء الثقة وتحسينها، وتعزيز نزع السلاح وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2 - يشدد على أن أي مبادرة دولية حول تجارة الأسلحة التقليدية ينبغي ألا تنتهك حق كل دولة في الأمن والحق الثابت للشعوب التي تخضع للاحتلال أو السيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها واستقلالها، والتزام الدول باحترام ذلك الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي فيما يتصل بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

3 - يؤكد الحاجة إلى مزيد من البحث في مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها من خلال عملية شفافة غير تمييزية مبنية على التوافق ومشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالموضوع.

4 - يطلب من الأمين العام تشكيل فريق خبراء لبحث المبادرات والمقترحات ذات الصلة بالأسلحة التقليدية وصياغة موقف موحد لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول مدى الحاجة إلى مبادرة تجارة الأسلحة التقليدية والغرض منها وجدواها وطبيعتها ونطاقها مع مراعاة المبادئ والأهداف الواردة في هذا القرار.

5 - يطلب من الأمين العام رفع تقرير فريق الخبراء إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/26
بشأن
إدانة النظام الصهيوني لحيازته قدرات نووية لتطوير ترسانة نووية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يؤكد مجدداً المواقف المبدئية لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن نزع الأسلحة النووية وعدم الإنتشار النووي والواردة في مختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن دورات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وأخرها القرار رقم 25/35-P الصادرة عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

وإذ يؤكد مجدداً على الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لقادة دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في كوبا من 11 إلى 16 سبتمبر 2006،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء البيان الأخير الذي أدلى به رئيس ورزاء إسرائيل والذي اعترف فيه علانية بحيازة نظامه للأسلحة النووية :

1. يندد بحيازة النظام الإسرائيلي للقدرات النووية لتطوير ترسانته النووية.

2. يشدد على ضرورة اتخاذ المجتمع الدولي بخطواة عاجلة وعملية داخل المنابر الدولية ذات الصلة لحمل إسرائيل على التخلي عن برنامجها السري للأسلحة النووية .

3. يعرب عن بالغ قلقه إزاء النشاطات النووية السرية لإسرائيل وحيازتها للقدرات النووية، الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً ومستمراً للسلم والأمن الدوليين وكذا لأمن البلدان مجاورة لها ولغيرها من الدول ، ويدينها لمواصلاتها تطوير وتكديس الترسانات النووية .

4. يحث إسرائيل على التخلي عن حيازتها للأسلحة النووية لكي تنضم فوراً إلى اتفاقية عدم إنتشار النووي وأن تخضع جميع مرافقها النووية لنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات كاملة النطاق .

5. يؤكد مجدداً لإنشاء منطقة خالية من جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل. وتحقيقاً لهذه الغاية تؤكد منظمة المؤتمر الإسلامي مجدداً ضرورة القيام بوجه السرعة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأُمم المتحدة والمجلس الدولي.

6. يدعو إلى الحظر الشامل والتام لنقل جميع أنواع التجهيزات والمعلومات النووية والمعدات والتسهيلات والموارد أو الأجهزة النووية والامتناع عن تقديم المساعدة في المجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل. في هذا الصدد ، يعرب عن بالغ قلقه إزاء التطور المستمر ، حيث يتم تزويد علمائها بتسهيلات نووية ... ويعتقد بأن هذا التطور ستكون له إنعكاسات سلبية خطيرة على الأمن في المنطقة، وعلى صدقية النظام العالمي لعدم انتشار النووي .

7. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/27
بشـــأن
التوازن العسكري الإقليمي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يؤكد عزم الدول الأعضاء على توحيد جهودها لتحقيق السلم العالمي الذي يضمن الحرية والعدالة والأمن لجميع شعوب العالم ، وذلك تمشياً مع ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى معالجة حالة عدم التناسق في مستويات الأمن الناجمة عن الاختلال في الميزان العسكري على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي ،

وإذ يستذكر البيان الختامي الصادر عن الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي وكذا جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن ، وبخاصة القرار رقم 10/31 – س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي ، والقرار رقم 31/35 – س ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين لوزراء الخارجية:

1 – يدرك الحاجة إلى تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين من خلال تسوية النزاعات القائمة وتأمين التوازن العادل والقابل للتحقق للتسلح في أدنى مستوياته.

2 – يدعو المجتمع الدولي والدول المعنية إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تخفف من حدة التوترات العالمية والإقليمية وأن تسعى إلى إيجاد حل دائم وعادل للنزاعات والخلافات القائمة والى تسهيل اتخاذ إجراءات ملموسة نحو نزع السلاح وضبط التسلح.

3 – يطلب من الأمين العام متابعة ما يستجد في هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/28
بشـأن
ضبط التسلح ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يؤمن بأن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتحرك في سبيل بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في نزع عام وشامل للسلاح إنما تتم بالاسترشاد برغبة الإنسان في السلم والأمن الحقيقيين وفي إزالة خطر الحرب وتسخير الموارد الاقتصادية والفكرية للأغراض السلمية ،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء الثابت بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وفي ميثاق الأمم المتحدة في تسيير شؤون علاقاتها الدولية ،

وإذ يلاحظ أن سباق التسلح المحموم على الصعيد الإقليمي وتكديس الأسلحة يعرقلان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والجهود الرامية لبناء الثقة ،

وإذ يسجل أن المبادئ التوجيهية الأساسية الخاصة بإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام والشامل قد حظيت بمصادقة الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 10/2 – س ،

وإذ يستذكر أحكام القرار رقم 62/38 الصادر عن الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2008 ،

وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم حقيقي في مجال نزع السلاح، ولاسيما السلاح النووي،

وإذ يدرك أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة بين الدول في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يستذكر جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية في هذا الشأن، خاصة القرار رقم 10/30–س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم 31/34–س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ،

واقتناعا منه بأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل تعزيز نزع السلاح الإقليمي مع مراعاة خصوصيات كل منطقة ، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح سوف تعزز أمن جميع الدول، خاصة الصغرى منها، وتسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر النزاعات الإقليمية :

1 - يؤكد الحاجة إلى مواصلة بذل الجهود في إطار مؤتمر نزع السلاح تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تحقيق تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها، ولاسيما ما يتعلق منها بنزع الأسلحة النووية باعتبار ذلك أولى الأولويات .

2 - يؤكد أن التوجهات العالمية والإقليمية لنزع السلاح يكمل بعضها بعضاً ولذلك يجب متابعتها من أجل التعزيز الجماعي للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

3 - يشجع على إبرام اتفاقيات دولية تفاوضية متعددة الأطراف منصفة وغير تمييزية بشأن نزع السلاح النووي، وحظر انتشار الأسلحة وبناء الثقة على المستويات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية.

4 - يرحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي في سبيل نزع السلاح ومنع الانتشار النووي وتحقيق الأمن.

5 - يؤيد ويشجع الجهود الهادفة إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي من أجل التخفيف من حدة التوترات، وتعزيز التدابير الخاصة بنزع السلاح ومنع الانتشار على الصعيدين الإقليمي وشبه الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة .

6 - يعتبر أن الاتفاقيات الإقليمية بشأن تحديد كمية إنتاج وشراء الأسلحة والإنفاق العسكري لجميع الدول، يمكن أن تسهم في تعزيز الثقة وتوفير الموارد من أجل التنمية، أخذا بالحسبان الظروف الخاصة بكل منطقة.

7 - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/29
بشأن
أمن الدول الإسلامية وتضامنها و التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية
من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية والدول غير الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يذكر بجميع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي الصادرة بهذا الشأن.

وإذ يستذكر كذلك أحكام إعلاني داكار وطهران الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامي السادس والثامن، على التوالي، واللذين يؤكدان تصميم الدول الأعضاء على الإسهام في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والعدالة والمساواة واحترام الشرعية وقادر على ضمان تحقيق التقدم للجميع.

وإذ يؤكد مجدداً أحكام «المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي» والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 32/13-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية.

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء الثابت في الدفاع عن نفسها وفقا للمادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحفاظ على أمنها الوطني وسيادتها ووحدة أراضيها فرادى وجماعات.

وإذ يؤكد أهمية صيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن بين الدول الأعضاء.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التنكر لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

وإذ يعبر أيضا عن قلقه العميق إزاء تواصل الأخطار التي تهدد أمن الدول الأعضاء وتضامنها وزيادة عدد الأزمات التي تؤثر على الأمة الإسلامية و محاولات تقويض القيم والهوية الإسلامية،

ووعياً منه بالتحديات الجسام التي تواجه العالم الإسلامي ويشدد على ضرورة مجابهتها من خلال اعتماد تدابير من ضمنها تعزيز أواصر الأخوة الإسلامية وروح التضامن بين الدول الإسلامية.

وإذ يعقد العزم على التصدي بحزم للهيمنة الأجنبية والتهديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والإكراه والضغوط التي تمارس على الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علما مع التقدير بنتائج اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في طهران في 1998 و 2004 و2005، التي تكللت بصياغة الوثيقة المعنونة: «المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي»، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم 32/13-س الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والثلاثين.

وإذ اطلع مع التقدير، على تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها الذي انعقد يومي 23 و 24 أبريل 2006، بهدف وضع «مدونة سلوك لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي».

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الأول لرؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أصفهان، بالجمهورية الإسلامية الإيرانية من 15 إلى 17 مايو 2006م.

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاسيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وإلى التشاور في المنظمات الدولية،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة الاستمرار في تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء على جميع المستويات، من أجل توفير الأرضية المناسبة للتفاهم المتبادل فيما بينها والمساهمة في تبني موقف موحد من القضايا التي تهم العالم الإسلامي.

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التنسيق والتشاور واعتماد الدول الإسلامية لموقف موحد في المنابر الدولية وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقضايا والمصالح المشتركة للدول الإسلامية والعالم الإسلامي ككل.

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء آلية فعالة ومرنة للتشاور والتنسيق الدوريين بين الدول الأعضاء في جميع المناسبات وفي سائر المنابر الدولية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وإذ يشيد بعلميات التشاور والتنسيق الجارية بين الدول الإسلامية على مختلف الأصعدة، بما في ذلك عبر مجموعة سفراء بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان وفي المنابر الدولية، ولاسيما مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك واعتماد موقف موحد في هذا الصدد.

وإذ يشيد مع الارتياح بأنشطة الأمين العام في هذا الصدد، ولاسيما مساهمته في تشكيل مجموعتي سفراء دول منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من بروكسيل وجنيف واليونسكو وفيينا لصياغة موقف موحد في المنظمات الدولية المعتمدة فيهما.

وإذ يعرب عن قلقه من أن بعض الدول الأعضاء لا تصوت لصالح قرارات تقدمها منظمة المؤتمر الإسلامي ولا تلتزم بتلك التي لمنظمة المؤتمر الإسلامي موقف وحد بشأنها أو بشأن الأمور التي تتعلق بمصالح منظمة المؤتمر الإسلامي ودولها الأعضاء في المنظمات والمؤتمرات الدولية (الفقرة 2 من القرار 34/27 –س الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الرابع والثلاثين لوزراء الخارجية).

وبعد الإطلاع على تقـــرير الأمين العام بهذا الشأن،

1 - يؤكد من جديد أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.

2 – يشجع المبادرات الرامية إلى بناء الثقة والأمن على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف أو شبة الإقليمي والإقليمي وفقا لإعلاني دكار وطهران.

3 – يعرب عن عزمه الأكيد على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلانا دكار وطهران.

4 - يعرب عــن تصميم الدول الأعضاء الثابت على صون وتعزيز القيم الإسلامية في كل ميادين الحياة، ولاسيما فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل.

5- يرفض رفضا قاطعاً أية محاولة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 51، تفسيراً خاطئاً يتعارض مع مبادىء القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤكد أن احترام هذه المبادئ مطلب أساسي لأمن جميع الدول، بما في ذلك الدول الإسلامية.

6 - يكلف فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الأعضاء وتضامنها بمهمة صياغة مدونة سلوك حول تعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، بالاستناد إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمــــر الإسلامـــــي والمضــمنة فـــي الوثيقــة رقــم: OIC/3-AHC/2005/P-Gg/Final والتي أقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين.

7 - يدعو الدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها أحكام «المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي» في علاقاتها الدولية.

8 - يقر بأن حفظ آليات التنسيق والتشاور وتوسيعها وتعزيزها بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على جميع الأصعدة وبشأن كل القضايا ذات الاهتمام المشترك، بغية تبديد جميع العوامل والأسباب التي من شأنها بث الفرقة والانشقاق فيما بينها واعتمادها لموقف موحد في المحافل الدولية، كلها متطلبات أساسية لتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية، ولاسيما في ظل عالمنا الذي يزداد ترابطا وتتنامى فيها ظاهرة العولمة.

9- يؤكد أن القضية الفلسطينية وقضية القدس الشريف يجب أن تظلا القضيتان الرئيسيتان اللتان يجب اعتمادها باستمرار وفق موقف موحد في المحافل الدولية إلى جانب غيرهما من قضايا الأمة الإسلامية.

10 - يدعو جميع الدول الأعضاء ومجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي على مستوى السفراء في مختلف البلدان والمنابر الدولية إلى مواصلة مشاوراتها وتنسيق مواقفها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقاً لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي.

11- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالح جميع القرارات التي تقدم نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والالتزام بتلك التي لمنظمة المؤتمر الإسلامي موقف موحد بشأنها في المنظمات والمؤتمرات الدولية ، أو بشأن الأمور التي تتعلق بأهداف المنظمة ومبادئها ، أو بشأن الأمور التي تتعلق بمصالح المنظمة ودولها الأعضاء (الفقرة العاملة 1 من القرار 34/27 -س الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الرابع والثلاثين لوزراء الخارجية).

12- يعرب عن تقديره لأنشطة المجموعات الإسلامية في كل من بروكسيل وجنيف اليونسكو وفيينا ويطلب مواصلة تنسيق مواقف الدول الإسلامية بانتظام قبل وأثناء جميع اجتماعات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان وغيرها من أجهزة المنظمة الأممية وكذا خلال غيرها من المؤتمرات الدولية، ولاسيما فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، برئاسة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

13- يحث الدول الأعضاء على وضع صيغة أو آلية فعالة لضمان التنسيق والتشاور المنتظمين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

14 - يقرر إنشاء فريق خبراء حكومي للانعقاد في أقرب الآجال، مع الأخذ في الحسبان التجربة والإنجازات المكثفة الحالية التي تم إحرازها في تنسيق مواقف البلدان الإسلامية في المحافل الدولية ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بغية وضع آلية عملية والقواعد اللازمة لتعزيز ومأسسة عملية التشاور وتنسيق مواقف مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في عواصم البلدان غير الإسلامية والمحافل الدولية وتقديم توصياتها إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاعتمادها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

15- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/30
بشأن
تعزيز الوحدة الإسلامية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يسترشد بالقرآن الكريم الذي يحث المسلمين على تعزيز الوحدة والإخاء بين المسلمين.

وإذ يلتزم بأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي ينص على أن "العقيدة المشتركة للدول الأعضاء تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها" ويؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء على "توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها".

وإذ يستذكر أحكام برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي يؤكد، من ضمن أمور أخرى، ضرورة تعزيز الحوار بين المذاهب الإسلامية، وعلى صحة إسلام أتباعها، وعدم جواز تكفيرهم، وحرمة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ماداموا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى وبالرسول صلى الله عليه وسلم وببقية أركان الإيمان ، ويحترمون أركان الإسلام ولا ينكرون معلوماً من الدين بالضرورة.

وإذ يضع في الاعتبار البيان الصادر عن المؤتمر الإسلامي الدولي في عمان، والذي جاء فيه: "إن كل من يتبع أحد المذاهب الأربعة من أهل السنة والجماعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي والمذهب الظاهري فهو مسلم ولا يجوز تكفيره. ويحرم ودمه وعرضه وماله.

وإذ يأخذ بعين الاعتبار آراء منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة، بما في ذلك أن: "الاختلاف بين المذاهب الفقهية يعكس غنى مصادر الفقه الإسلامي.".

وإذ يستذكر أيضا إعلان مكة المكرمة للعلماء العراقيين، والذي جاء فيه أنه: "لا يجوز التعرض لمسلم شيعي أو سني بالقتل أو الإيذاء، أو الترويع أو العدوان على ماله أو التحريض على شيء من ذلك، أو إجباره على ترك بلده أو محل إقامته أو اختطافه.".

وإذ يأخذ علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الدوحة للحوار بين المذاهب الفقهية الإسلامية والتي ناشدت "أتباع جميع المذاهب الإسلامية احترام معتقدات الآخرين ومقدساتهم" ودعت قادة "البلدان الإسلامية إلى دعم جهود العلماء لتحقيق الوحدة وتعزيز الحوار بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية."

وإذ يضع في الحسبان جميع البيانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وإذ يعرب عن انزعاجه مما يبثه أعداء الإسلام والمسلمين من فرقة بين المسلمين من خلال مختلف الاستراتيجيات والسياسات والخطط.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء محاولة بعض القوى، حسب ما ورد في بعض الدراسات، استغلال الاختلافات بين السنة والشيعة وبين العرب وغير العرب لتنفيذ سياساتها وتحقيق أهدافها في العالم الإسلامي.

وإذ يعي الضرر الفادح وغير المرغوب فيه الذي يلحق التضامن والوحدة بين أبناء الأمة الإسلامية قاطبة بسبب وجود النزاعات واستمرارها بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية، بما في ذلك العنف الطائفي.

وإذ يقر بالدور الهام الذي ينهض به العلماء المسلمون من مختلف المذاهب الفقهية في تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام بين أتباع مختلف المذاهب ، مما يسهم إسهاما كبيرا في تمتين أواصر الأخوة بين أبناء الأمة الإسلامية.

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الجوهري الذي تضطلع به المؤسسات الدينية، ولاسيما تلك التي تعمل في مجال التقريب بين المذاهب الفقهية الإسلامية، في تهيئة الظروف المناسبة للتقريب بين جميع المسلمين ورص صفوفهم:

1. يقر بالأهمية القصوى لتعزيز الأخوة والوحدة الإسلامية باعتبارها واجبا وهدفا دينيا مقدسا في التصدي للتحديات الرهيبة التي تواجه الإسلام والمسلمين وتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية في عالم العولمة الذي يزداد تعقيدا وترابطا.

2. يؤكد مجددا عزم الدول الأعضاء الأكيد على اتخاذ التدابير الفردية والجماعية المناسبة لإزالة جميع أسباب الحيف والكراهية والاستفزاز والتحريض والعنف الطائفي بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية. ويؤكد ضرورة امتناع الدول الأعضاء كافة عن تسييس أي نزاع سياسي محتمل بين المسلمين لتحقيق أهدافها السياسية.

3. يؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء جميعها بتعزيز الوحدة الإسلامية وعزمها على إقامة تعاون نشط وفعال لتعزيز التسامح والتفاهم بين المسلمين وتقوية أواصر الأخوة الإسلامية.

4. يعرب عن اقتناعه بأن ما يجمع المسلمين أكثر مما يفرقهم، بما في ذلك عبادة الله سبحانه وتعالى، والإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام، وأداء العديد من الواجبات مثل الصوم والحج بالطريقة نفسها، ووحدة رؤاهم للعالم، وأنهم جزء من الثقافة والحضارة الإسلامية العظيمة التي تعتبر مصدرا عظيما من مصادر القوة للعالم الإسلامي.

5. يؤكد ما ورد من أحكام في جميع الإعلانات والبيانات والوثائق سالفة الذكر، والتي صدرت بنية حسنة وصادقة عن جمع كبير من كبار علماء الأمة الإسلامية ويهيب بأتباع المذاهب الفقهية جميعها الالتزام بها واحترام معتقدات ومقدسات بعضهم البعض.

6. يعترف بالدور الهام الذي ينهض به العلماء والمفكرون والمثقفون والوعاظ والأئمة المسلمون في ملء الفجوة بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية وتوجيه أتباعها نحو تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام بين جميع المسلمين والمساهمة في تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الوحدة الإسلامية.

7. يأخذ علما بالدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الدينية، ولاسيما مجمع الفقه الإسلامي الدولي وغيره من المؤسسات التي تنشط في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، وكذا المدارس الدينية والجامعات ومراكز الأبحاث، في تحقيق التقارب بين المذاهب الإسلامية وتمتين عرى الوحدة الإسلامية.

8. يأخذ علما بالدور الهام والفاعل الذي يمكن أن ينهض به الإعلام السمعي البصري والإلكتروني والمكتوب في تعزيز التسامح والتفاهم والاحترام بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية.

9. يشدد على ضرورة تحلي المسلمين كافة بما يكفي من الحيطة والحذر واليقظة لكي يدركوا أن أي نزاع بين أتباع مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية يعود بالضرر على الأمة الإسلامية برمتها، ويهدد تضامنها والإخاء بين أبنائها، ويضعف قدراتها في مواجهة التحديات متعددة الأوجه التي تهدد وحدتها.

10. يقر بضرورة تحلي جميع المسلمين بالحذر واليقظة ضد جميع المحاولات التي ترمي إلى بث الفرقة فيما بينهم وتشتيت صفوفهم والتحريض على الشقاق والفتنة والكراهية وإفساد الروابط الروحية المقدسة التي تؤلف بينهم. ويدعو المسلمين كافة إلى الإحجام تماما عن استفزاز الحساسيات والنعرات الطائفية والعرقية، والامتناع عن كيل الشتائم والإساءة والتحامل وتشويه السمعة والطعن.

11. يشدد على أن في أي نزاع ينشب بين المسلمين هناك مبادئ معينة ينبغي ألا تضيع، ولاسيما مبادئ الوحدة والانسجام والتعاون والتضامن في البر والتقوى. ويؤكد أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وسمعتهم حرام وأن لمساجد المسلمين جميعها حرمة يجب أن لا تنتهك.

12. يدين العنف الطائفي بين أتباع المذاهب الإسلامية في أي جزء من العالم الإسلامي، ويشجب بشدة جميع الجرائم التي ترتكب بسبب الانتماء الطائفي والتي تدخل في باب "الفساد في الأرض" الذي حرمه الله تعالى ونهى عنه.

13. يؤكد أن إتباع مذهب فقهي لا يبرر القتل أو العدوان، وإن كان بعض أتباع ذلك المذهب يرتكبون أعمالا تستوجب العقاب.

4. يحث علماء المسلمين والمؤسسات الدينية الإسلامية كافة، وكذا وسائل الإعلام في العالم الإسلامي، على دعوة أتباع جميع المذاهب الإسلامية إلى نبـــذ الشقاق بين المسلمين وإلى توحيد كلمتهم ورص صفوفهم، وتمتين عرى الإخـــاء فيما بينهم وألا يسمحوا بالفرقة والتدخل الأجنبي بينهم .

15. يشيد بارتياح بكل ما يقوم به الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي من أنشطة في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية، ويحثهم على مواصلة بذل الجهود وإيلائها الأولوية القصوى.

16. يدعو الدول الأعضاء كافة ، اعتبارا للأهمية القصوى للموضوع، إلى اتخاذ ما يناسب من تدابير لتعزيز وتقوية الوحدة الإسلامية في هذه السنة وتقديم تقارير عن أنشطتها في هذا المجال إلى الأمانة العامة.

17. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم POL-35/31
بشأن
التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي
وبين غيرها من المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وكذا اتفاقات التعاون القائمة والعلاقات الودية والتعاون البناء بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية.

وإذ يشدد على ضرورة وأهمية إقامة وحفظ وتعزيز العلاقات الوثيقة والتعاون المثمر بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية ، ولاسيما منها المنظمات والتجمعات التي أغلب أعضائها دول أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في سعيها المشترك إلى حل المشاكل الدولية وخدمة مصالحها المشتركة.

وإذ يؤكد مجددا أن التعاون الفعال المبني على السياسات بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابية في تعزيز التعاون الدولي وتحقيق أهداف كل منها.

وإذ يرحب بتطور عملية التفاعل مع منظمة الأمن والتعاون في أُوروبا في سياق الرئاسة المقبلة التي ستتولاها كازاخستان لهذه المنظمة في عام 2010.

وإذ يستذكر اتفاقات التعاون التي تربط منظمة المؤتمر الإسلامي بالمنظمات الدولية والإقليمية.

وإذ يشيد بالجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام من أجل المزيد من التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين مختلف المنظمات الإقليمية والدولية.

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/34-ICFM/2007/POL/SG/REP.16):

1 - يطلب من الأمين العام، تنفيذاً لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء ، مواصلة جهوده من أجل المزيد من التطور) لعلاقات التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية، ولاسيما مع الأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

2- يحث المؤسسات المتخصصة والمنتمية والأجهزة الفرعية التابعة لمنظومة منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ تدابير فعلية لتوسيع نطاق تعاونها مع التعاون فيما بينها داخل منظومة منظمة المؤتمر الإسلامي ومع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

3 - يطلب من الأمانة العامة، مع الأخذ في الحسبان الإنجازات ذات الصلة لفريق المنظمة في مناسبات مختلفة في المحافل الدولية، وفي غيرها من المجالات والمستويات، إجراء دراسة في الموضوع وإعداد تقرير في شأنه لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور.

4 - يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير مرحلي بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم POL-35/32

بشأن

مراجعة وترشيد بنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي وقراراتها

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع التي صدرت عن مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

وإذ يستذكر كذلك قرار الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي جاء في الفقرة (207) من بيانها الختامي والذي قررت القمة بموجبه ترشيد قراراتها وبيانها الختامي.

وإذ يلاحظ من جديد التحديات الناشئة الجديدة التي باتت تواجه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ويؤكد الحاجة الملحة لتعزيز فاعلية المنظمة ونجاعتها في مواجهة التحديات المتنامية(الفقرة الديباجية الثانية من القرار 31/13–س).

وإذ يدرك أهمية عملية إصلاح المنظمة وضرورة دعمها لتحقيق أعلى المستويات من الفعالية والكفاءة ولتعزيز فاعليتها وتنشيط وتنفيذ قراراتها والعمل باستمرار على تكييف المنظمة مع الظروف الدولية المتطورة (الفقرة الديباجية الثالثة من القرار رقم 10/46(ق إ).

وإذ يأخذ بعين الاعتبار مداولات دورتي مؤتمر القمة ، الذي عقد مؤخرا ، والمؤتمر الوزاري التين وجهت خلالهما دعوات عديدة لترشيد المنظمة وإصلاحها ، بما في ذلك المراجعة الشاملة لقراراتها لضمان زيادة التركيز على القضايا ذات الأولوية ومنع التكرار والازدواجية (الفقرة الديباجية الثالثة من القرار رقم 30/2 –ت).

وإذ يلاحظ الفقرة العاملة الثانية من القرار رقم 31/13 –س ، الذي طلب فيه من فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المعني بالترشيد ، الاجتماع مرة كل سنتين ، لتقديم التوصيات الملائمة.

1. يؤكد الحاجة لترشيد منهجية جميع الاجتماعات التحضيرية للدورات العادية والاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، إعداد جداول أعمالها وقراراتها ونحو ذلك ، تنفيذا للقرار المذكور أعلاه لمؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية .

2. يطلب من الفريق المذكور الاجتماع في 2008 ومراجعة جميع المواضيع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وتقديم التوصيات الملائمة في هذا الشأن إلى الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية للنظر فيها واعتمادها يقر التوصيات الواردة في التقرير المشار إليه أعلاه ويدعو الدول الأعضاء إلى الشروع في تنفيذها.

3. يطلب من الأمانة العامة إعداد دراسة حول الموضوع وتقديمها للاجتماع المذكور لفريق الخبراء الحكوميين.

4. يطلب من الأمين العام تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير مرحلي بشأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار POL-35/33
بشأن
تخصيص يوم 5 أغسطس من كل عام " يوماً لحقوق الإنسان
وكرامته الإنسانية في الإسلام"

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

وتشبثاً منه بتعاليم الدين الإسلامي الخالدة المرتبطة بالحرية والعدالة والسلم والإخاء والمساواة بين أبناء البشر ، ووعياً منه بالصبغة العالمية والشمولية لأحكام الدين الإسلامي حول حقوق الإنسان والمكانة المرموقة التي خص بها الإنسان ،

ووعياً منه بالكرامة والحقوق التي تكفلها الشريعة الإسلامية لأبناء البشرية كافة ، وإدراكا منه بأن جميع الحقوق الإنسانية مستمدة من الإنسان ومتأصلة فيه،

وإذ يأخذ في الحسبان الأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمتمثلة في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة،

وإذ يؤمن بأن الحقوق الأساسية في الإسلام هي جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي،

وإذ يؤكد مجدداً الدور الحضاري والتاريخي للأُمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس ومنحت البشرية حضارة عالمية ومتوازنة قوامها الانسجام والتناغم بين الحياة الدنيا والحياة الآخرة.

وإذ يستذكر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام ، ويشدد على أن البشرية ، التي بلغت مرحلة متقدمة في مجال العلوم المادية ، ما زالت وينبغي أن تظل في أمس الحاجة للإيمان لدعم حضارتها ولقوة تحفيز ذاتية لصون حقوقها ،

وإذ يشدد على أن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء يشكل هدفاً مركزياً لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،

ووعياً منه بالظروف الدولية السائدة وبضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الفعال بين الدول الأعضاء لاستكشاف السُبل والوسائل اللازمة لإشاعة التعاليم والقيم الإسلامية وتعزيزها وصونها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصورة الحقيقية للإسلام والدفاع عنها والتصدي لحملات تشويه الإسلام وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان ، باعتماد أساليب ، من ضمنها تخصيص يوم من كل عام يعرف " بيوم حقوق الإنسان في الإسلام " تمنح فيه الفرصة للأُمة الإسلامية لتعريف المجتمع الدولي أكثر بحقوق الإنسان في الإسلام ولإبراز التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان في الإسلام في عالم اليوم:

(1) يقرر تخصيص اليوم الخامس من أغسطس من كل عام ، التي يصادف يوم اعتماد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام " يوماً لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في الإسلام".

(2) يطلب الدول الأعضاء ومنظمة المؤتمر الإسلامي على إحياء هذا اليوم المجيد الذي ينبغي اعتنامه فرصة لاتخاذ تدابير ملموسة لإنقاذ حقوق الإنسان من إرثها المرير ، والانتقال بها إلى مكانة أرقة من الحوار والتعاون والتعليم والتوعية ، عملاً بتعاليم الدين الإسلامي وقيمه. وسيسعى العالم الإسلامي جاهداً لتحقيق هذه الرؤية من خلال العمل الفعال والشمولي ، طبقاً لقيمه ومبادئه السماوية الخاصة.

قرار رقم POL-35/34
بشأن
الوضع على الحدود بين جيبوتي وإريتريا

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يؤكد مجددا التزام الدول الأعضاء بالتزام سيادة جمهورية جيبوتي وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدوان الأرتيري ضد جيبوتي في منطقة رأس دميرة،

وإذا يعرب عن انشغاله البالغ إزاء استمرار احتلال الجيش الإيرتيري لجزء هام من أراضي جيبوتي،

وإذا يؤكد مجددا على القرار ذي الصلة رقم: HG/RES.16(1) الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية عام 1967 بشأن احترام الحدود بوضعيتها الموروثة عن الحقبة الاستعمارية:

1- يعرب عن إدانته للعدوان الأريتري ضد جمهورية جيبوتي ، ويطالب بعودة الأوضاع على الحدود إلى ما كانت عليه.

2- يعرب عن الأمل في أن تستمر جيبوتي متمتعة باحترام قواعد حسن الجوار التي ينبغي أن تحكم العلاقات فيما بين بلدان المنطقة.

3- يشيد بالجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لوضع حد لحالة التوتر بالوسائل السلمية.

4- يدعو إلى عدم انتهاك حرمة الحدود التي رسمت بعد الاستقلال.

5- يدعو أيضا إلى تسوية عادلة وسلمية قوامها احترام مبادئ حسن الجوار بين البلدين الجارين واحترام وحدة الدول وسلامة أراضيها وكذلك حرمة الحدود المعترف بها دوليا.

6- يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة السادسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي .

قرار رقم POL-35/35
بشأن
عقد الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي
خلال الأيام السبعة الأولى من انعقاد المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الخامسة والثلاثين (دورة الإزدهار والتطور) في كمبالا ، جمهورية أوغندا ، في الفترة من 14 إلى 16 جمادى الآخرة 1429هـ الموافق 18 – 20 يونيو 2008م.

إذ يقر بأهمية الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي والذي يعقد سنوياً في مقر الأمم المتحدة على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة للمنظمة الإسلامي.

1. يوصي بأن يعقد الاجتماع التنسيقي السنوي من الآن فصاعداً، وبقدر المستطاع، خلال الأيام السبعة الأولى لانعقاد المناقشة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

2. يقرر أنه إذا تعذر عقد اجتماعات جميع، أو أي من فرق العمل/ الاتصال التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قبل انعقاد الاجتماع التنسيقي فإن تقارير كل من فرق الاتصال/ العمل تدرج كملحقات في الوثائق الختامية للاجتماع التنسيقي.